



Distr.
GENERAL

E/1990/22/Add.1
E/CN.4/1990/94/Add.1
3 May 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والأربعين

(جنيف، ٢٩ كانون الثاني/يناير - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠)

إضافة

Blank page

Page blanche

المحتويات

المرفقات

<u>الصفحة</u>	
١	الاول - الحضور
١٢	الثاني - جدول الاعمال
١٥	الثالث - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والاربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية
	الحواشي
٩٠	الرابع - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والاربعين للجنة ..

المرفقات

المرفق الاول

الحضور

الاعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد فيلكس ستانغسكي ، السيد فاليري لوشتشينين* ، السيد يوري كولوسوف* ،
السيد ريمفوداس ماليشوسكاس* ، السيد ستانسلاف تشرنيشكو* ، السيد إيغور
غافريتشيف** ، السيد فلاديمير فولودين** ، السيد ميخائيل كايتشوك** ، السيد
أوليغ مالغينوف** ، السيد تيموراز رامشفيلي** ، السيد الكسندر توكاريف** ،
السيد كيريل ختروف** ، السيد ديلافار أليف** ، السيد كيريل إرميشين** ،
السيد ألكسي غوبانوف** ، السيد الكسندر كورتونوف** ، السيد فكتور
روزوف** .

اثيوبيا

السيدة كونجيت هينييجورجيس ، السيد تيكيدا أيمو* ، السيد مايريغو
بيزابيه* ، السيدة ناردوس وركو** .

الارجنتين

السيدة زلميرا ريفازولي ، السيد ليوبولدو ه. تيتامنتي* ، السيد خوليو ك.
ستراسيرا** ، السيد هرمان باتينيو ماير** ، السيد سيزار ف. مايسورال** ،
السيد البرتو ب. دالتو** .

اسبانيا

السيدة مرسيديس ريكو ، السيد إيميليو أرتاشو* ، السيد خوان مانويل
كابريرا* ، السيد خوان ف. شوريتا* ، السيد خوسيه لويس لوس أركوس* ، السيد
كارلوس كازاخوانا* ، السيد خوليان إـ بالاثيوس** ، السيدة مارييا لوييزا
ساينث دي هيريديا** ، السيد إينريكي مورا** ، السيدة ماتيلدا روبيك مونيسوث
دي بايينا** ، السيدة كونشيشيون هريرا** .

* مناوب .

** مستشار .

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

السيد ريتشارد جايفر ، السيد غوتز - الكسندر مارشيوس* ، السيد منغريد
غيسدر* ، السيد جرهارد فولدا** ، السيد هانس مايكل شفاننت** ، السيد
ويلفريد غروليفغ** ، السيد روديجر كونيغ** ، السيدة بيات مايدر -
متكالف** ، السيدة أوت كونيغ** ، السيدة ستيفاني غومبريش** ، السيد
أندرياس ميكاييليس** ، الأنسة اليزابيت مولر** ، الأنسة أيلكا دومون** ،
السيد روبرت أيرفن** .

إيطاليا

السيد فرانثيسكو ميزالاما ، السيد ستيفانو ستاراشي يانغولا* ، السيد ألبرتو
بليوني* ، السيد أدريانو بنيديتي* ، السيد فرانثيسكو كوتافافي* ، السيد
جيانديو مينيكو ماغليانو* ، السيد جيوزيبي سكونياميغليو* ، السيد فاوستو
بوكار* ، السيد فرانثيسكو مارجيوتا بروليو* ، السيد لويجي شيتاريلا* ،
السيد جيورجيو برتوتشي** .

باكستان

السيد دراب باتل ، السيد أحمد كمال* ، السيد مخدوم ركن الدين** ، السيد
شاهين آ. جيلاني** ، السيد شاهباز** ، السيد محمد اسلام خان** .

البرازيل

السيد ماركوس كاستريوتو دي أزامبوجا ، السيد يواكيم أغسطو وايتيكر سالس* ،
السيدة ماريلىا ساردنبرغ زيلنر غونسالفيس* ، السيد جورج لامازبير* ، السيد
فرناندو آ. لينز دو سالغو كوامبرا* .

البرتغال

السيد أنطونيو كوستالوبو ، سيد جوزيه تادو سوارس* ، السيد جوزيه جولييو
بيريرا غوميس* ، السيدة مارتا دوس سانتوس بايز** ، السيد جواو مارييا
كابرال** ، السيد باولو كونييا ألفس** .

بلجيكا

السيد مارك بوسويت ، السيد هوغو فوندر* ، السيد دومينييك ستروى دي
سويلاند* ، السيد بول ريتجنس* ، السيدة ماشلد فوستيه** .

بلغاريا

السيد تودور ديتشيف ، السيد ميخايل كولاروف* ، الأنسة ليودميلا بوجكوفنا* ،
السيد قسطنطين أندرييف** ، السيد بورسلاف بترانوف** .

بنغلاديش

السيد هارون الرشيد ، السيد ركن الدين محمود* ، السيد محمد زامير* ، السيد
م. مطهر حسن* ، السيد نظيم الله شاوردي* ، الأنسة نسيم فردوس** .

بنما

السيد أومغالدو فيلاكيكيز ، السيدة ميرتا سافيدرا بولو* ، السيدة لـورد
فايارينو* ، السيد روبرتو ترونكوسو* ، السيدة روكسانا اميغليو* ، السيد
لويس كاراسكو* .

بوتسوانا

السيد م. ل. سيلينغ ، السيد م. شام* ، الأنسة م. م. موينغ* .

بيرو

السيد سيزار دلغادو باريتو ، السيد انريكي برنالس بايستيروس* ، السيد
الفريدو راموس سويرو* ، السيد أوزوالدو دي ريفيرو باريتو* ، السيد مويـز
تامبيني** ، السيد سيزار ليمو** ، السيد خايمي ستغش برنزون** ، السيد
خوان ألفاريز فيتا** ، السيد خوسيه أنطونيو أروسيبيدي** ، السيد أنطونيو
غارسيا ريفيا** ، السيدة ماريا أوخينيا ايشيفيريا** ، السيد أوبرت فييلاند
كونروي** ، السيد فرناندو كيروس كامبوس** .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

السيد فلاديمير إ. فاسيلنكو ، السيد فاليري ب. كوتشينسكي* ، السيد بوريس
أ. تراسيوك* ، السيد نيقولاي أ. مايمسكول** .

سان تومي وبرنسيبي

السيد جواكيم رافائيل برانكو ، السيد أوفيديو بيكينو* .

سري لانكا

السيد ب. س. سونيل دو سيلفا ، السيد فارناسينا راسابترام* ، السيد ر. س.
أ. فنـدرجـرت* ، السيد ه. م. غ. س. باليهـاكارا** ، الأنسة أ. ي.
ديواراجا** .

السنگال

السيد أليون ميني ، السيد باباكار مبابي ، السيد بول بادجي ، السيد
يوسوفا ندياي ، السيد لايتي كاما ، السيد عمر ندياي ، السيد موسى
بكر لي ، السيد عبد العزيز ندياي ، السيدة ماري انجليك دياتا ،
السيد موسى ساني ، السيد الحج غيسي ، السيد سامبا الساني ماديمبا
سي ، السيد اسان غايي .

سوازيلند

السيد ميوميليلو جوزيف ن. هلوف ، السيد جيمس م. دلاميني .

السويد

السيد يان روماري ، السيد ستافان دوهي ، السيد مايكل دال ، الأنسة
كاتارينا كيب ، السيد اندرز رونكت ، الأنسة ايفا ستجرنسناارد ،
السيد هانس كوريل ، السيد سوني دانييلسن ، السيد بجورن ايلمر ،
الآنسة برجت ايكتروم ، الأنسة ايفا فريست .

المومال

السيدة فطومة اسحاق بيحي ، السيد عبد الله سعيد عثمان ، السيد محمد عمر
دوياد ، السيد أحمد عبدي عيسى ، السيد عبد العزيز آدم عيسى ، السيد
محمود أحمد هرسي ، السيد علي شيخ حسين ، السيد أحمد محمد مرسال ،
السيد محمد عيسى ترونجي ، السيد علي عبد الرحمن حج عثمان .

الصين

السيد غيوكسيانغ فان ، السيد شن شيكيو ، السيد داودي زان ، السيد زانغ
ييشان ، السيد ليكسيان وانغ ، السيد هو شانكسيو ، السيد شوشنغ بيوان ،
السيدة ياندوان لي ، السيد جين يونغيجيان ، السيد بانغ سن ، السيد ليو
كسينهينغ ، السيد جنغروي كوي ، السيد بوها كسيه ، السيدة كسيانغ
جياغو .

العراق

السيد برزان التكريتي ، السيد محمد الدوري ، السيد فاروق ص. زياده ،
السيد طلال الباججي ، السيد عبد المنعم القاضي ، السيد مظفر الأمين ،
السيد نصير مضمون ، السيد حسن أ. الشلج ، السيد سامي أ. عبيد ، السيد
شاکر م. عبد الرزاق ، السيد محمد أ. حسين .

غامبيا

السيد حسن ب. جالو ، السيد عمر أ. سيكا* ، السيد ريمون ك. سو ك* ، السيد حسن أ. جبريل* .

غانا

السيد كوجو امو - غوثغرييد ، السيد ه. أ. بلافو* ، السيد ك. أ. تنكورانغ** ، السيد إ. كوجو اكواه** ، السيد الحج م. عبد الله* .

فرنسا

السيد جاك لوبريت ، السيد جان - دافيد ليفيت* ، السيد جان - بيير لافون** ، السيدة أولغا موريل** ، السيد غابرييل كيلر** ، السيد جان ليفي** ، السيد جان - لو كوهن** ، السيد ستيفان غومبرتز** ، السيد جاك بوتيه** ، الأنسة جان تيكسييه** ، السيد بيير برت* ، الأنسة ايزابيل شوماد** ، السيدة جنغيف دوبار** ، الأنسة بياتريس لو فراير** ، السيد يانيك بلان** .

الفلبين

السيدة بيوريفكاسيون ف. كويسومينغ ، السيدة ناريسا دو ليون ايسكالر* ، السيد هكتور ك. فيلارويل* ، السيد فكتور ج. غارسيا* ، السيدة فيكتورينا س. باتاكلان* ، الأنسة موني دابول** ، الأنسة ماري آن أ. أرغيلاس** ، السيد ليسلي ب. غاتان** ، السيد ليوج. بالما** ، السيد ادموندو انكوغ** .

فنزويلا

السيد أوراسيو أرتيفا ، السيدة ماريا امبيرنزا رويستا دي فورت* ، السيد ماركو توليو بروني تشيللي** ، السيدة أنا امتر هرناندز** ، السيدة مارتا دي فيليسي** ، السيدة جيني كلورت** ، السيد ولمر مندس** ، السيد كارلوس بستانا ماسيدو** .

قبرص

السيد فانياس ماركيدس ، السيدة ميرنا كليوبا* ، السيد جورج زودياتيس* ، السيدة باتريشيا حاجسوتيريو* .

كندا

السيدة أ. رينيل أندريشوك ، السيد توماس هاموند* ، السيد روس هاينز* ، السيد دنيس مارانتز* ، السيد جيمس تروتتييه** ، الأنسة هيلين لافورتون** ،

السيد جون هولمي ** ، السيد ديفيد بريسكو ** ، السيد باتريسي لافلور ** ، السيد
ديفيد ووكر ** ، السيد ويلي ليتلشايلد ** ، السيدة دون بلاك ** ، السيد جان
شارتييه .

كوبا

السيد راؤول رواخوري ، السيد خوسيه بيريز نوفوا * ، السيد ميغيل الفونسو
مارتينيز * ، السيد بيدرو كامبوس * ، الأنسة ماريانيل فيريول إشقاريا * ،
السيدة ديانا كارميناتي * ، السيدة أنا ماريا لوتفين * ، السيدة ماجدة
بوتا ** ، السيد هكتور ايليساستيفي ** ، السيد أنطونيو راميريز أورتيز * ،
السيدة ايزابيل بيريز سواريز ** .

كولومبيا

السيد رافايل ريغاس بومادا ، السيد اميليو الخوري ناصر * ، السيد لوييس
غويلرمو غريلو * ، السيدة ليخيا غالفيس * ، السيد خوان مانويل كانو * .

مدغشقر

السيد نوربرت راتسيرا هونانا ، الأنسة ماري فرانسواز ناروف * .

المغرب

السيد الغالي بنهيمه ، السيد عمر هلاي * ، السيد محمد لغماري * ، السيد
مطفى جباري * ، السيد عثمان علي .

المكسيك

السيدة عايدة غونساليس مارتينيز ، السيدة مارغاريتا ديبغيس أرماس * ، الأنسة
أديلا فوكس أوخيدا ** ، السيد اسماعيل نافيجا ** ، السيد لويس انخل دومنغيز
بريتو ** ، السيد يانيريت مورغان سوتومايور ** .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد تيم سينسبري ، السيد ه . ستيل ، السيد ج . أ . سانكي * ، السيد م . ك .
رافين * ، السيد غ . و . هويت ** ، السيد د . أ . كامبل ** ، السيد ج . و . وات ** ،
السيد ج . رانكن * ، السيدة ك . كولفين ** ، الأنسة س . فولدز ** ، السيد ب .
بروم ** ، الأنسة س . بيرد ** ، السيد س . جاكوبسن ** ، الأنسة س . باتنسن ** ،
السيدة س . بريتن * ، السيد م . هاتغل .

نيجيريا

الآنسة جوديت س. عطا ، السيد إيميكاف. إزيكيوي* ، السيدة م. ف. ايكونغ* ،
السيد سكوت أ. أ. أوميني** ، السيدة تيريزا ك. غاروبا** ، السيد شيدو
أوساكو** ، السيد كبيرو غاربا** ، السيدة كريستي عظيم مبونو** .

الهند

السيد راجمهان غاندي ، السيد أ. ج. نوراني* ، السيد كاماليش شارما* ،
السيد ت. ب. شرينيفاسان** ، السيد س. أ. سوبايا** ، السيد برابو
دايال** ، السيد اجاي مالهورا** ، السيد أرون سينغ** ، الآنسة سوجاتا
مهتا** ، السيد حميد علي راو** ، السيد نيكهل سيث** .

هنغاريا

السيد ميكوس اندريفي ، السيد غيولا سزيلي* ، السيد بيتر غوندور** ، السيد
لازلو كادار** ، السيد استغان زوهار** ، السيد اندراس غيوريس** .

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد أرماندو فالادارس ، السيد موريس ب. ابرام* ، السيد مارشال ج.
بريجير* ، الآنسة بيغلي زفاين* ، السيد كريستوفر ه. صيث** ، السيد ج.
كينث بلاكويل** ، الآنسة جاكوي ولوكوت** ، الآنسة كريستينا أريغا** ، السيد
ديفيد أ. بالتن** ، السيد جون ج. كوك** ، السيد بيتر أنزمنجر** ، السيد
ديفيد إيغيريت** ، السيد غوردون فوت** ، السيد جون د. غارنر** ، السيد
وليام أ. غرين** ، السيد توماس أ. جونسون** ، السيد كريغ كويل** ، الآنسة
جويس إ. ليدر** ، السيد ادوارد ماركي** ، السيد وليام ه. مارش** ، الآنسة
آن باترسون** ، السيد ديفيد أ. شوارتر** ، السيد كيل ر. سكوت** ، السيد جي
ب. لغكوفيتز** ، السيد راول فرناندز** ، السيد جفري م. بوش** ، السيد بروس
س. راشكوف** .

اليابان

السيد كاتسومي سيزاكي ، السيد زينجي كاميناغا* ، السيد توشيو تسونوزاكي* ،
السيد ماسوو نيشيباياشي** ، السيد ماسانوري دودو** ، السيد ماساهيرو
توشي** ، السيد تاكاهيتو ناروميا** ، الآنسة شيوكو تيرانيشي** ، السيد
تاكايوكي مياشيتا** ، السيد هواشي كاتاغامي** ، الآنسة مياكو تاتيماتسو** .

يوغوسلافيا

السيد زيغوجين يازيكشي ، السيد ماركو كوسين* ، السيد ايفان تومفسكي* ،
السيدة زاغوركا إلتش* ، السيدة ماريا دجورديفتش** ، السيدة ميريانا
راديتش** ، السيد ليوبكي ناوموفسكي** ، السيد فوجيسلاف سوك** .

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الأردن ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية
المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ،
أيسلندا ، باراغواي ، البحرين ، بروني دار السلام ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، السلفادور ، سنغافورة ، شيلي ،
عمان ، غابون ، غواتيمالا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا ، كوت
ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ،
ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار
(اتحاد) ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ،
هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ممثلاً لناميبيا

دول غير أعضاء ممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، الكرسي
الرسولي .

هيئات تابعة للأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،
منظمة الصحة العالمية .

منظمات حكومية دولية أخرى

جامعة الدول العربية ، لجنة الجماعات الأوروبية ، مجلس أوروبا ، المنظمة
الدولية للهجرة ، منظمة الوحدة الأفريقية .

حركات التحرير الوطني

فلسطين ، المؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ، مؤتمر الوندويين
الأفريقيين لآزانيا .

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الفئة الأولى

الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد
العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، الاتحاد
العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد النسائي الديمقراطي
الدولي ، التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات ، رابطة
"سوروبتيمست" الدولية ، مؤتمر العالم الإسلامي ، المجلس الدولي للمرأة ، المجلس
الدولي للوكالات الطوعية ، مجلس رؤساء أساقفة الروم الأرثوذكس في أمريكا الشمالية
والجنوبية ، منظمة "زونتا الدولية" .

الفئة الثانية

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين ، اتحاد
الحقوقيين العرب ، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي "أرض
الإنسان" ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للجمعيات الكاثوليكية للأعمال
الخيرية والاجتماعية (كاريتاس انترناسيوناليس) ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ،
الاتحاد الدولي للطلبة ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال
الدعارة ، اتحاد رابطات قدامى الموظفين الدوليين ، اتحاد الريفيات العالمي ،
اتحاد الطلبة المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الاتحاد العالمي

للمرأة الميثودية ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، اتحاد المحامين العرب ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، باكس رومانا ، باكس كريستي ، التآزر الجامعي العالمي ، تحالف إنقاذ الاطفال ، جمعية أنصار حقوق الإنسان ، جمعية الخدمة والعدل والسلام في أمريكا اللاتينية ، جمعية مناهضة العرق لحماية حقوق الإنسان ، حركة التصالح الدولية ، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، الحركة الدولية المعنية بالسجون ، الحركة العالمية للأمهات ، رابطة الحقوقيين الامريكية ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للطبيبات ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلم العالمي ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة العالمية لأنصار اتحاد العالم ، الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، الرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، طائفة البهاثيين الدولية ، فريق العمل الدولي لشؤون السكان الاصليين ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، لجنة الحقوقيين الاندية ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان ، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية (التابعة لمجلس الكنائس العالمي) ، المؤتمر العالمي للأديان والسلم ، مؤتمر الكنائس الاوروبية ، المؤتمر اليهودي العالمي ، مؤسسة "ردا بارنن" الدولية (لإغاثة الاطفال) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الاربع ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالي العقوبات والسجون ، المعهد الدولي للقانون الإنساني ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، منظمة الحرية الدولية ، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم ، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الاصليين ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، منظمة الصحفيين الدولية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، الهيئة الدولية للمعوقين .

القائمة

الاتلاف الدولي للموئل ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات ، الاتحاد الدولي للصحفيين المستقلين ، الاتحاد الدولي للحركة المسيحية من أجل القضاء على التعذيب ، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والاخلاقية ، الاتحاد

العالمي لليهودية التقدمية ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الإنسان ، التحالف العالمي لكنائس الاملاح ، "التحرير" ، جماعة حقوق الاقليات ، اصدقاء الارض ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، حركة "فالكون" الدولية - الاشتراكية التربوية الدولية ، حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، الرابطة البرلمانية للتعاون الاوروبي - العربي ، رابطة الدراسات الدولية ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، المجلس الاقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، مجلس الكريس الاعلى (في كيبك) ، مركز أوروبا - العالم الثالث ، مركز الموارد القانونية للهنود ، مكتب السلم الدولي ، المنظمة الدولية للبقاء ، مواطنو العالم ، نادي القلم الدولي .

المرفق الثاني
جدول الأعمال

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - تنظيم أعمال الدورة
- ٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء المامل المخصص
- ٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
- ٧ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ والدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ الإعلان الخاص بالحق في التنمية ؛
 - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛
 - (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ؛
- ٨ - مسألة أعمال الحق في التنمية
- ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

- ١٠ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبمفظة خاصة ما يلي:
- ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
- جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللارادي ؛
- ١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك برنامج وأساليب عمل اللجنة:
- (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛
- (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛
- (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛
- ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة بما في ذلك ما يلي:
- ألف - مسألة حقوق الإنسان في قبرص ؛
- باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د ٤٢) و١٥٠٣ (د ٤٨) : تقرير الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشأته اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ١٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم
- ١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
- ١٥ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

- ١٦ - (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛
(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ١٧ - حالة المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
- ١٨ - التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملاً بصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
- ١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الحادية والاربعين
- ٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
- ٢١ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية والغاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الاثني ، والكراهية والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج
- ٢٢ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان
- ٢٣ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد
- ٢٤ - إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع فسي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً
- ٢٥ - انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
- ٢٦ - مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والاربعين
- ٢٧ - تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها السادسة والاربعين .

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها السادسة والأربعين ٢٣ قراراً وثلاثة مقررات تترتب عليها آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية . وعملاً بالبند ١٣-١ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم الأمين العام بيانات عما يترتب على المقترحات من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية .

٢ - وإذا وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة ، فسيطلب الأمين العام تخويله السلطة اللازمة للحصول على ما قد يلزم من موارد إضافية لتنفيذها خلال فترتي السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و١٩٩٢-١٩٩٣ . ويرد ملخص لتلك الآثار في الجدول التالي .

جدول ملخص ، حسب أبواب الميزانية ، لما يترن على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين من آثار إدارية و آثار في الميزانية البرنامجية في فترتي السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣ (بداولات الولايات المتحدة)

المجموع الكلي	الباب ٢٩ جاء		الباب ٢٣		المقررات
	المجموع	١٩٩٢	المجموع	١٩٩٢	
٢٢٩ ٤٠٠	٥ ٠٠٠	-	٢٢٤ ٤٠٠	٢٦ ٨٠٠	٧/١٩٩٠
١١٩ ٩٠٠	٩٦ ٤٠٠	-	٢٣ ٥٠٠	-	١٣/١٩٩٠
-	-	-	-	-	١٨/١٩٩٠
١١ ٠٠٠	-	-	١١ ٠٠٠	-	٢٢/١٩٩٠
١٣٨ ٢٠٠	٥ ٠٠٠	-	١٣٣ ٢٠٠	١٧ ٩٠٠	٢٧/١٩٩٠
٩٠٥ ٢٠٠	٣٩٧ ٣٠٠	-	٥٠٨ ٠٠٠	٥٩ ٣٠٠	٣٠/١٩٩٠
١٤٩ ٢٠٠	٥ ٠٠٠	٢٠١ ٠٠٠	١٤٤ ٢٠٠	١٧ ٧٠٠	٣٤/١٩٩٠
١ ٢٠٠	-	-	١ ٢٠٠	-	٣٥/١٩٩٠
٢٢١ ٨٠٠	٢٢١ ٨٠٠	-	-	-	٣٨/١٩٩٠
١١٨ ٠٠٠	١١٨ ٠٠٠	-	١١٨ ٠٠٠	-	٤٧/١٩٩٠
٦٤ ٨٠٠	٥ ٠٠٠	-	٥٩ ٨٠٠	-	٥٠/١٩٩٠
١٧٥ ٢٠٠	٥ ٠٠٠	-	١٧٠ ٢٠٠	١٨ ٤٠٠	٥١/١٩٩٠
٩٩ ٩٠٠	٥ ٠٠٠	-	٩٤ ٩٠٠	-	٥٣/١٩٩٠
٥٧ ٩٠٠	٥٧ ٩٠٠	-	-	-	٥٥/١٩٩٠
٦٤ ٢٠٠	-	-	٦٤ ٢٠٠	-	٥٦/١٩٩٠
١٤ ٥٠٠	-	-	(١) ١٤ ٥٠٠	-	٥٧/١٩٩٠
٦ ٧٠٠	-	-	٦ ٧٠٠	(١) ٢ ٥٠٠	٥٧/١٩٩٠
٢٩ ٢٠٠	٥ ٠٠٠	-	٢٤ ٢٠٠	-	٦٢/١٩٩٠
١٠ ٤٠٠	١٠ ٤٠٠	-	-	-	٦٥/١٩٩٠
٥٨ ٠٠٠	-	-	٥٨ ٠٠٠	(١) ٥٨ ٠٠٠	٦٩/١٩٩٠
٧١ ٦٠٠	-	-	٧١ ٦٠٠	٩ ٩٠٠	٧٣/١٩٩٠
٩٠ ٦٠٠	٥ ٠٠٠	-	(١) ٨٥ ٦٠٠	(١) ٢ ٠٠٠	٧٩/١٩٩٠
١٤ ٥٠٠	-	-	١٤ ٥٠٠	(١) ١٢ ٠٠٠	٨٠/١٩٩٠
٧ ١٠٠	٧ ١٠٠	-	-	-	المقررات
١٨٦ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	١٨١ ٠٠٠	-	١٠٣/١٩٩٠
٤٣٦ ٧٠٠	٤٣٦ ٧٠٠	-	-	٨٩ ٦٠٠	١٠٩/١٩٩٠
٣ ٧٨١ ٧٠٠	١ ٢٩٠ ٦٠٠	١٩٥ ٦٠٠	١ ٨٩١ ١٠٠	١٤٠ ١٠٠	١١٦/١٩٩٠
				٧٣٦ ٠٠٠	المجموع
				١ ٠١٥ ٠٠٠	

مستمول في إطار الباب ٢٤ (البرنامج السادي للتعاون التقني) . (١١)

٧/١٩٩٠ - استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة
حق الشعوب في تقرير المصير

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣ - في الفقرة ٨ من القرار ٧/١٩٩٠ ، قرّرت لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لسنتين آخرين لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، " البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، " أعمال المعايير والمكوك والاجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٥ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٣-١ أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ،

بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة

للتحقيق أو تقصي الحقائق

النتائج: '٧' توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الاجراءات الاخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ثبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد واجراء المشاورات وايقاد البعثات الميدانية .

النتائج: '٨' إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٦ - من المتوخى ، لكي يظطلع المقرر الخاص بالولاية ، أن يسافر إلى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط العمل المتعلق بالولاية . ويسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في آب/أغسطس - أيلول/

سبتمبر ١٩٩٠ وآب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لإعداد التقريرين المؤقتين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لإعداد التقريرين النهائيين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، سيسافر المقرر الخاص إلى نيويورك لتقديم التقريرين المؤقتين إلى الجمعية العامة . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٢ ، سيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان . وللاستجابة للدعوات الموجهة من الحكومات ، سيقوم المقرر الخاص ، بست بعثات ميدانية على الأكثر ، برفقة عدد من الموظفين الفنيين يصل إلى ثلاثة ، خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢ .

٧ - وسيلزم توفير اثني عشر شهر عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ واثني عشر شهر عمل برتبة الخدمات العامة لمساعدة المقرر الخاص ، أثناء ولاية السنتين ، في مجال جمع المعلومات وتجميع المواد وتحليلها ، ولمساعدته في مجال إعداد البعثات والقيام بها ، كما في مجال إعداد التقارير التي ستقدم إلى الجمعية العامة والتي ل لجنة حقوق الإنسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٨ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٣-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٩ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان إلى جنيف ذهاباً وإياباً يقوم
بهما المقرر الخاص لإجراء مشاورات
في مركز حقوق الإنسان في أيار/مايو
- حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأيار/مايو -

حزيران/يونيه ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منهما)

السفر والإقامة

- ٤ ٦٠٠ ٤ ٦٠٠

١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

-	٣ ٥٠٠	٣ ٥٠٠	<u>رحلتان إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم</u> <u>بهما المقرر الخاص لإعداد التقريرين</u> <u>الى الجمعية العامة ، في آب/أغسطس</u> <u>- أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وآب/أغسطس -</u> <u>أيلول/سبتمبر ١٩٩١</u> <u>(٥ أيام عمل لكل منهما)</u> السفر والاقامة
-	٧ ٥٠٠	٧ ٥٠٠	<u>ست بعثات ميدانية (ثلاث بعثات كل</u> <u>سنة) يقوم بها المقرر الخاص ،</u> <u>برفقة عدد من موظفي مركز حقوق</u> <u>الانسان يصل إلى ثلاثة (محسوبة على</u> <u>أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل لكل</u> <u>منها)</u>
-	١٨ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	تكاليف سفر المقرر الخاص تكاليف سفر الموظفين
-	٣ ٥٠٠	٣ ٥٠٠	<u>رحلتان ذهابا وايابا إلى نيويورك</u> <u>لتقديم التقريرين المؤقتين الى</u> <u>الجمعية العامة في دورتها الخامسة</u> <u>والأربعين والسادسة والأربعين ، في</u> <u>تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠ وتشرين</u> <u>الاول/أكتوبر ١٩٩١</u> <u>(٥ أيام عمل لكل منهما)</u>
-	٤ ٦٠٠	٤ ٦٠٠	تكاليف سفر المقرر الخاص <u>رحلتان ذهابا وايابا إلى جنيف يقوم</u> <u>بهما المقرر الخاص لإعداد التقريرين</u> <u>إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها</u> <u>السابعة والأربعين والثامنة</u> <u>والأربعين ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠</u> <u>- كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وكانون</u> <u>الاول/ديسمبر ١٩٩١ - كانون الثاني/</u> <u>يناير ١٩٩٢</u> <u>(٥ أيام عمل لكل منهما)</u> السفر والاقامة

١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠
رحلتان ذهابا وايابا إلى جنيف يقوم بهما المقرر الخاص لحضور دورتي لجنة حقوق الإنسان ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ وشباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٢ (٥ أيام عمل لكل منهما)			
السفر والاقامة	٤ ٦٠٠	٤ ٦٠٠	-
المساعدة المؤقتة العامة			
١٢ شهر عمل على مستوى ف - ٣ (١)	١٣ ١٠٠	٢٢ ٧٠٠	٢٢ ٠٠٠
١٢ شهر عمل على مستوى الخدمات العامة (١)	٩ ١٠٠	٢٢ ٧٠٠	٢٢ ٢٠٠
المجموع	٢٢ ٨٠٠	١٠١ ٧٠٠	٩٥ ٩٠٠
	=====	=====	=====

واو - إمكانية الاستيعاب

١٠ - تقدر التكاليف ذات المطة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٩٥ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، ومبلغ ١٠١ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩١ ، ومبلغ ٢٦ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ .

١١ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية ، فتقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل بعثة تمول في إطار الباب ٢٩ بآء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١٢ - ويعتبر هذا القرار مندرجاً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي ستوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

١٣/١٩٩٠ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٣ - في الفقرة ١٦ من القرار ١٣/١٩٩٠ ، رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يعقد اجتماعاً في عام ١٩٩٠ لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تشجع التسامح والوثام وتكافح العنصرية والتمييز العنصري بغية تبادل الخبرة في مجال تعزيز هذه الأهداف .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي (١) ، "إعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٥ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ٣ - ١ إزالة ومنع التمييز ، وحماية الاقليات والفتئات الضعيفة
النتائج: ١٣ توفير الخدمات الفنية لعشر حلقات دراسية وتدريبية من المقرر عقدها في إطار برنامج عمل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (XB) .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٦ - سيعقد في جنيف عام ١٩٩٠ اجتماع لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تشجع التسامح والوثام وتكافح العنصرية والتمييز العنصري بغية تبادل الخبرة في مجال تعزيز هذه الأهداف ، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية . وبالإضافة إلى ذلك ، سيلزم توفير خبراء استشاريين لإعداد الوثائق الأساسية ، كما سيلزم ثلاثة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة على مستوى ف - ٣ وشهرا عمل على مستوى الخدمات العامة للقيام بالاعمال التحضيرية الفنية لعقد الاجتماع .

دال - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٧ - على افتراض أن الاجتماع سيعقد في جنيف ويستخدم اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة لفترة خمسة أيام عمل ، تقدر التكاليف بما يلي:

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

<u>موارد من خارج الميزانية</u>	
٥٥ ٠٠٠	سفر واقامة المشتركين
=====	(٢٥ × ٢٢٠٠ دولار)
<u>الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية</u>	
٣ ٠٠٠	خبراء استشاريون - اجور إعداد الوثائق الأساسية (٣ × ١٠٠٠ دولار)
<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>	
١٢ ٥٠٠	ثلاثة - أشهر عمل على مستوى ف - ٢
<u>٧ ٠٠٠</u>	شهرًا - عمل على مستوى الخدمات العامة
٢٣ ٥٠٠	مجموع الباب ٢٣
=====	
<u>الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية</u>	
١٦ ٢٠٠	أولا - وثائق ما قبل الدورة (٥٠ صفحة ، ١٠ وثائق بالاسبانية والانكليزية والفرنسية)
	ثانيا - خدمة الاجتماعات (١٠ جلسات ، بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية والصينية والروسية
٥٠ ٦٠٠	ثالثا - وثائق أثناء الدورة (٢٠ صفحة ، ٤ وثائق بالاسبانية والانكليزية والفرنسية)
٦ ٥٠٠	رابعا - وثائق ما بعد الدورة (بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية والصينية والروسية)
٢٣ ١٠٠	مجموع الباب ٢٩

٩٦ ٤٠٠	
=====	

هاء - إمكانية الاستيعاب

١٨ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه إلى افتراض أنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الإمكانيات الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبات) من الميزانية البرنامجية ، وبأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكملة الإمكانيات الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . ومع ذلك ، وكما توضح الفقرة ٢٩-٥ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للاجتماعات على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا للاجتماعات المبرمجة فحسب وإنما للاجتماعات الإضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فإن الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مخصصا فقط للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا للاجتماعات التي سيؤذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ مع نمط الاجتماعات في الأعوام السابقة . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن تلزم موارد إضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة اعتماد القرار .

مسائل أخرى

١٩ - كما هو مبين في الفقرة ١٥ أعلاه ، فإن الناتج مقرر في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية . ولذلك ، لن يكون بالإمكان الاضطلاع بسفر المشتركين إلا على أساس توافر موارد من خارج الميزانية .

٢٠ - ستخصص تكاليف الخبراء الاستشاريين (٣ ٠٠٠ دولار) والمساعدة المؤقتة العامة (٢٠ ٥٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية .

٢١ - وعلى وجه التحديد ، وكما هو موصوف في الفقرة ٢٣-٣٧ ، الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية ، أقرت الجمعية العامة الموارد اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة للقيام ، في جملة أمور ، بإعداد دراسات الأمانة ، والتقارير والموجزات والتحليلات . وحسبما هو وارد في الفقرة ٢٣-٣٨ ، خصمت موارد تتمثل بالحاجة للحصول على خبرات وبحوث متخصصة خارجية ، خاصة للحملة الإعلامية العالمية والعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٢٣ - وخلاصة القول ، سيتم تخصيص المبلغ التقديري البالغ ٥٥ ٠٠٠ دولار من الموارد المتوافرة من خارج الميزانية ، وسيتم تخصيص مبلغ ٢٠ ٥٠٠ دولار لتقديم المساعدة المؤقتة العامة ومبلغ ٣ ٠٠٠ دولار من أجل الخبراء الاستشاريين من الموارد في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

القرار ١٨/١٩٩٠ - الحق في التنمية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢٣ - رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام ، في الفقرة ٨ من القرار ١٨/١٩٩٠ نشر التقرير عن المشاورات الشاملة (E/CN.4/1990/9) المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان وذلك بوصفه جزءاً من الحملة الاعلامية العالمية لصالح حقوق الإنسان وتعميمه على أوسع نطاق ممكن .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، " البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٣ ، " الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٩ إلى ٦-٣٦ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٢٥ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٣ - ١ الوثائق والمنشورات
النتائج: ١١١ أربعة أعداد من "محاضر" حلقات العمل ودورات التدريب

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٢٦ - سيُنشر التقرير عن المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان باعتباره وثيقةً من وثائق الأمم المتحدة وسيتم تعميمه على أوسع نطاق ممكن .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٢٧ - لا يلزم إدخال أي تعديل على برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٣ - ١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية

٢٨ - تم توفير ما يلزم لهذا النشاط في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

القرار ٢٣/١٩٩٠ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى
النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الافريقي
من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢٩ - أعربت لجنة حقوق الإنسان ، في الفقرة ١٧ من القرار ٢٣/١٩٩٠ عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على التقرير المستكمل الذي أعده وقررت تجديد ولايته لفترة سنتين آخرين .

٣٠ - ويُدعى المقرر الخاص ، في الفقرة ١٩ إلى القيام بما يلي:
(أ) أن يواصل استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا ، رهنًا باستعراض هذه القائمة سنويًا ، مع إعطاء تلك التفاصيل المتصلة بالمؤسسات المذكورة في القائمة التي قد يرى المقرر الخاص أنها ضرورية وملائمة ، بما في ذلك تفسير الاستجابات منها ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الاعضاء وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المصادر الأخرى ذات الصلة لبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري وطابعها وآثارها الضارة بالإنسان ؛

(ج) أن يكشف اتصالاته المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري في الامانة العامة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا بغية تعزيز التعاون المتبادل لاستكمال تقريره .

٣١ - ودعت اللجنة الأمين العام ، في الفقرة ٢٠ من القرار ، إلى نشر التقرير المستكمل على أوسع نطاق وإصداره كأحد منشورات الأمم المتحدة وإتاحته للجمعيات العلمية ومراكز البحوث والجامعات والمنظمات السياسية والإنسانية وغيرها من المجموعات المهمة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٣٢ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٢ "إزالة ومنع التمييز ، وحماية الأقليات والغئات الضعيفة" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr.1 و A/43/6) .

٣٣ - يندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ٢ - ١ إزالة ومنع التمييز ، وحماية الأقليات والغئات الضعيفة

النتائج: ١١٣
إعداد تقريرين مستكملين ، لتقديمهما إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، يتضمنان قائمة بالمؤسسات والمصارف والشركات عبر الوطنية التي تقدم المساعدة إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٣ (الربع الثالث ، ١٩٩٠ و ١٩٩١) ؛

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٣٤ - من المتوقع أن يسافر المقرر الخاص من القاهرة إلى نيويورك لفترة خمسة أيام عمل في أوائل عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بغية إقامة اتصالات مباشرة بالمركز المعني بالشركات عبر الوطنية وبمركز مناهضة الفصل العنصري . وفي وقت لاحق في عام ١٩٩٠ ومن جديد في

عام ١٩٩١ ، سيسافر المقرر الخاص من القاهرة إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان . كما ستوفر للمقرر الخاص خدمات الحاسبة الالكترونية بقصد تسهيل استكمال التقرير . وسيترجم التقرير المستكمل إلى اللغات الاسبانية ، والإنكليزية ، والعربية ، والفرنسية ، والصينية ، والروسية ، وينشر بها ويتم توفيره لجميع الأطراف المهتمة بالامر .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٣٥ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظراً لأن هذا النشاط قد جرى توقعه في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ على النحو المبين في الفقرة ٣٢ أعلاه .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٣٦ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

	١٩٩٠	١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)		
تكاليف سفر المقرر الخاص وإقامته	٥ ٥٠٠	٥ ٥٠٠

واو - إمكانية الاستيعاب

٣٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٥ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ٥ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٣٨ - ويعتبر هذا القرار مندرجاً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٣٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٢٧/١٩٩٠ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب
والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣٩ - في الفقرة ١١ من القرار ٢٧/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تمديد لمدة سنتين ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية في كافة أرجاء العالم تتعارض مع إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها ، حسب الاقتضاء .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٤٠ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، " البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، " أعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية" الوارد وصف أهدافها وامتراسيتها في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr.1 و A/43/6) .

٤١ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ٣-١ أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما

في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق
أو تقصي الحقائق

النتائج: '٧' توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الاجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ثبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمل وتحليل المواد وإجراء المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية .
النتائج: '٨' إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في النتائج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٤٢ - من المتوخى ، لكي يوظف المقرر الخاص بالولاية ، أن يسافر إلى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وفي أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط العمل المتعلق بالولاية . وسياسفر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وفي أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، لإعداد التقريرين اللذين سيرفعهما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ - كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، لوضع التقريرين بصيغتهما النهائية . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ ، وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٢ ، سيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان . وبغية تلبية الدعوات الموجهة من الحكومات بموجب التوصية الواردة في الفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ، سيقوم المقرر الخاص بأربع بعثات ميدانية على الأكثر ، يرافقه عدد من الموظفين يصل إلى ثلاثة ، خلال الفترة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢ .

٤٣ - وسيلزم توفير ١٢ شهر عمل من المساعدة المؤقتة على مستوى ف - ٣ و١٢ شهر عمل على مستوى الخدمات العامة لمساعدة المقرر الخاص ، أثناء الولاية التي مدتها سنتان ، في مجال جمع المعلومات وتجميع المواد وتحليلها ، والمساعدة في إعداد البعثات والاضطلاع بها ، وكذلك في إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٤٤ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، حيث أن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٣-١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٤٥ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم
بهما المقرر الخاص لإجراء مشاورات في
مركز حقوق الإنسان في أيار/مايو -
حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأيار/مايو- حزيران/
يونيه ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منهما)

- ١ ٩٠٠ ١ ٩٠٠

السفر والإقامة

أربع بعثات ميدانية يقوم بها المقرر الخاص
برفقة عدد من موظفي مركز حقوق الإنسان
يصل إلى ثلاثة (محسوبة على أساس افتراضي
لمدة ٥ أيام عمل لكل منها)

- ٥ ٠٠٠ ٥ ٠٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

- ٤ ٠٠٠ ٤ ٠٠٠

تكاليف سفر الموظفين

مصاريف التشغيل العامة:

- ٢ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠

التنقلات المحلية والاتصالات

وإيجار المكاتب

رحلتان إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم
بهما المقرر الخاص لاعداد التقريرين الى
لجنة حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر -
تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وأيلول/
سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١
(٥ أيام عمل لكل منهما)

- ١ ٩٠٠ ١ ٩٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠
بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم
بهما المقرر الخاص لإعداد التقريرين
النهائيين إلى لجنة حقوق الإنسان ،
كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ - كانون
الثاني/يناير ١٩٩١ - كانون الاول/
ديسمبر ١٩٩١ - كانون الثاني/
يناير ١٩٩٢

(٥ أيام عمل لكل منهما)

- ١ ٩٠٠ ١ ٩٠٠

السفر والإقامة

رحلتان إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم
بهما المقرر الخاص للجنة حقوق
الإنسان في دورتها السابعة والأربعين
والثامنة والأربعين ، شباط/فبراير -
آذار/مارس ١٩٩١ ، شباط/فبراير -
آذار/مارس ١٩٩٢

(٥ أيام عمل لكل منهما)

١ ٩٠٠ ١ ٩٠٠ -

السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة

أثنا عشر شهر عمل على مستوى ف - ٣^(١)

٩ ٠٠٠ ٢٢ ٥٠٠ ٢٢ ٥٠٠

أثنا عشر شهر عمل على مستوى الخدمات العامة^(١)

٧ ٠٠٠ ١٧ ٥٠٠ ١٧ ٥٠٠

١٧ ٩٠٠ ٥٨ ٦٠٠ ٥٦ ٧٠٠

المجموع

واو - إمكانية الاستيعاب

٤٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٥٦ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، ومبلغ ٥٨ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩١ ، ومبلغ ١٧ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ .

٤٧ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية ، فتقدر تكاليف مرتبه وسفره وإقامته بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل بعثة تمول في إطار الباب ٢٩ بء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

٤٨ - ويعتبر هذا القرار مندرجاً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي ستوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد اضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٣٠/١٩٩٠ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٤٩ - في الفقرتين ٣ و٤ من القرار ٣٠/١٩٩٠ قررت لجنة حقوق الإنسان أن تمديد لمدة سنتين ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي المحددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ لتمكين الفريق العامل من أن يأخذ في اعتباره جميع المعلومات التي يمكن أن تبلغ إليه بشأن الحالات التي يحاط علماً بها ، مع الإبقاء على مبدأ قيام الفريق العامل بتقديم تقرير سنوي ، ورجت من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن عمله إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين وذكرته بواجب تصريف ولايته بطريقة تتسم بالحكمة والإنصاف . وفي الفقرة ١٧ رجت اللجنة من الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ولا سيما الموظفون والموارد المطلوبة له لاداء ولايته وخصوصاً إرسال بعثات أو عقد دورات في البلدان التي قد يكون لديها استعداد لاستقباله .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٥٠ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في نطاق الفصل ٦ ، الفرع شانيا "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "إعمال المعايير والمكوك والاجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و٦ - ٢٢ و٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/37/6 و Corr.1) .

٥١ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ١ - ٣ أداء خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

النتائج: '٥' الإعداد وتوفير الخدمات ، على نحو فني ، لست جلسات من جلسات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي بما في ذلك تجميع وتحليل المواد وعقد جلسات الاستماع والقيام بالزيارات الميدانية وإجراء المشاورات وحفظ السجلات .

النتائج: '٦' إعداد تقريرين للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي يقدمان إلى لجنة حقوق الإنسان .
جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٥٢ - يفترض أن يتبع برنامج عمل الفريق العامل خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ كما هو موضح أدناه نمطا مماثلا لنمط السنوات السابقة . ويستند تقدير الآثار المالية إلى الافتراضات التالية:

(أ) أن يجتمع الفريق العامل المؤلف من خمسة أعضاء ، برفقة ثلاثة موظفين من مركز حقوق الإنسان ، في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ونيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل بغية تلقي ودراسة المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية وغيرها من المصادر الموثوقة ؛

(ب) أن يجتمع الفريق العامل في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وآب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل لتلقي ودراسة المعلومات ؛

(ج) أن يجتمع الفريق العامل في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لمدة ثمانية أيام عمل لتلقي ودراسة المعلومات وكذلك للنظر في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين واعتماد هذا التقرير ؛

(د) أن يقوم عضوان من الفريق العامل بصحبة عدد لا يزيد على ثلاثة من الموظفين من مركز حقوق الإنسان بأربع بعثات خلال فترة سنتي الولاية وذلك بغرض إقامة صلات مباشرة مع الحكومات ؛

(هـ) سيلزم أن يقوم موظف من الرتبة ف - ٤ وثلاثة من الرتبة ف - ٣/٢ - ٢ وكاتب واحد لعمليات الحاسب الالكثروني وسكرتيرتان بتقديم الخدمات اللازمة للفريق العامل من أجل الإعداد الفني وخدمة ثلاث دورات سنوية فضلا عن البعثات الميدانية ودراسة التقارير الواردة وإحالة الحالات التي أقرها الفريق العامل إلى الحكومات وما يتصل بذلك من مراسلات ؛ ومساعدة الفريق العامل في إعداد تقريره السنوي إلى اللجنة ؛

(و) سيلزم تقديم خدمات الحاسب الالكتروني وتجهيز الكلمات لتنظيم وتقييم البيانات التي تجمع عن الاشخاص المفقودين .

دال - التمديلات اللازمة في برنامج العمل

٥٣ - لا يلزم إدخال أي تعديل على برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ نظراً لان هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٥٤ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور اعلاه:

١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

أولا - الاجتماعات في نيويورك ، حزيران/

يونيه ١٩٩٠ ونيسان/ابريل - أيار/

مايو ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منها)

- ٢١ ٨٠٠ ٢١ ٨٠٠

- ٧ ٥٠٠ ٧ ٥٠٠

٢٩ ٣٠٠ ٢٩ ٣٠٠

=====

سفر وإقامة خمسة خبراء

سفر وإقامة ثلاثة موظفين

المجموع أولاً

ثانيا - الاجتماعات في جنيف ، أيلول/سبتمبر

١٩٩٠ وآب/أغسطس - أيلول/

سبتمبر ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منها)

- ١٢ ٢٠٠ ١٢ ٢٠٠

١٢ ٢٠٠ ١٢ ٢٠٠

=====

السفر والاقامة لخمس خبراء

المجموع ثانياً

١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

- ١٤ ٣٠٠ ١٤ ٣٠٠

١٤ ٣٠٠ ١٤ ٣٠٠

١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

- ١٠ ٠٠٠ ١٠ ٠٠٠

- ٨ ٠٠٠ ٨ ٠٠٠

- ٢ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠

٢٠ ٠٠٠ ٢٠ ٠٠٠

١١ ٠٠٠ ٢٧ ٥٠٠ ٢٧ ٥٠٠

٢٧ ٠٠٠ ٦٧ ٥٠٠ ٦٧ ٥٠٠

٢١ ٠٠٠ ٥٢ ٥٠٠ ٥٢ ٥٠٠

٥٩ ٠٠٠ ١٤٧ ٥٠٠ ١٤٧ ٥٠٠

ثالثاً - الاجتماعات في جنيف ، كانون الاول/

ديسمبر ١٩٩١/١٩٩٠

(٨ أيام عمل لكل منها)

سفر وإقامة خمسة خبراء

المجموع ثالثاً

رابعاً - أربع بعثات ميدانية خلال سنتي

الولاية لعضوين في الفريق العامل

مصحوبين بعدد لا يزيد عن ثلاثة

موظفين من مركز حقوق الإنسان ،

لإجراء اتصالات مباشرة (محسوبة على

أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل

لكل زيارة)

سفر وإقامة عضوين من

الفريق العامل

سفر وإقامة ثلاثة موظفين

مصاريف التشغيل العامة:

التنقلات الداخلية والاتصالات

وإيجار المكاتب

المجموع رابعاً

خامساً - المساعدة العامة المؤقتة

اثنا عشر شهر عمل على مستوى ف - ٤ (أ)

ستة وثلاثون شهر عمل على مستوى ف - ٣ (ب)

ستة وثلاثون شهر عمل على مستوى الخدمات العامة (ب)

المجموع خامساً

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	
<u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>			
٣٠٠	١ ٢٠٠	٩٠٠	سادساً - <u>متطلبات أخرى</u>
			بدل ساعات عمل إضافية لموظفي فئة الخدمات العامة
٣٠٠	١ ٢٠٠	٩٠٠	المجموع سادساً
٥٩ ٣٠٠	٢٢٤ ٥٠٠	٢٢٤ ٢٠٠	المجموع أولاً - سادساً
=====	=====	=====	

٥٥ - وعلى أساس ما سبق تقدر التكاليف ذات الصلة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٢٢٤ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ومبلغ ٢٢٤ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩١ و ٥٩ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ .

٥٦ - وتقدر تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ١٩٦ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ٢٠١ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية

١٩٩١	١٩٩٠	
<u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>		
		أولاً - <u>الاجتماعان في نيويورك ، حزيران/يونيه ١٩٩٠</u> <u>ونيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩١</u> <u>(٥ أيام عمل لكل منهما)</u>
		وثائق ما قبل الدورة
٧ ٦٠٠	٧ ٤٠٠	(٥٠ صفحة: بالاسبانية والانكليزية) خدمة الاجتماعات
١٥ ٩٠٠	١٥ ٣٠٠	(١٠ جلسات بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية) وثائق أثناء الدورة
٤ ٥٠٠	٤ ٤٠٠	(٢٥ صفحة بالاسبانية والانكليزية) وثائق ما بعد الدورة
٢٩ ١٠٠	٢٨ ٤٠٠	(٢٠٠ صفحة ، وثيقة واحدة بالاسبانية والانكليزية)
٥٧ ١٠٠	٥٥ ٥٠٠	مجموع الفرع أولاً

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

شانيا - الاجتماعان في جنيف ، أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

وآب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منهما)

وشائق ما قبل الدورة

١٤ ٦٠٠ ١٤ ٢٠٠

(١٠٠ صفحة: بالاسبانية والانكليزية)

خدمة الاجتماعات

١٩ ٤٠٠ ١٩ ٠٠٠

(١٠ جلسات بالاسبانية والانكليزية

والعربية والفرنسية)

وشائق أثناء الدورة

٣ ٨٠٠ ٣ ٨٠٠

(٢٥ صفحة بالاسبانية والانكليزية)

وشائق ما بعد الدورة

٢٨ ٩٠٠ ٢٨ ٤٠٠

(٢٠٠ صفحة ، وثيقة واحدة

بالاسبانية والانكليزية)

مجموع الفرع شانيا

٦٦ ٧٠٠ ٦٥ ٤٠٠

شالشا - الاجتماعان في جنيف ، كانون الاول/ديسمبر

١٩٩٠ و كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

(٨ أيام عمل لكل منهما)

وشائق ما قبل الدورة

١٤ ٦٠٠ ١٤ ٢٠٠

(١٠٠ صفحة: بالاسبانية والانكليزية)

خدمة الاجتماعات

٢٩ ٧٠٠ ٢٩ ٠٠٠

(١٠ جلسات بالاسبانية والانكليزية

والعربية والفرنسية)

وشائق أثناء الدورة

٣ ٨٠٠ ٣ ٨٠٠

(٢٥ صفحة بالاسبانية والانكليزية)

وشائق ما بعد الدورة

٢٩ ١٠٠ ٢٨ ٤٠٠

(٢٠٠ صفحة ، وثيقة واحدة

بالاسبانية والانكليزية)

مجموع الفرع شالشا

٧٧ ٢٠٠ ٧٥ ٤٠٠

٢٠١ ٠٠٠ ١٩٦ ٣٠٠

مجموع الفرع أولاً - شالشا

واو - إمكانية الاستيعاب

٥٧ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ٥٦ أعلاه ، إلى افتراض أنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الإمكانيات الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ (خدمة المؤتمرات والمكتبات) من الميزانية البرنامجية ، وبأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكملة الإمكانيات الدائمة للمنظمة بـموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . ومع ذلك ، وكما توضح الفقرة ٢٩-٥ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للاجتماعات على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا للاجتماعات المبرمجة فحسب وإنما للاجتماعات الإضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فإن الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مخصصا فقط للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا للاجتماعات التي سيؤذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ مع نمط الاجتماعات في الأعوام السابقة . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لم تلزم موارد إضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة اعتماد القرار .

٥٨ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية فتقدر تكاليف مرتبه وسفره وإقامته بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل بعثة تمول في إطار الباب ٢٩ بـاء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

٥٩ - ويعتبر هذا القرار مندرجا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) مما يجعل طلب أي اعتماد اضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٣٤/١٩٩٠ - التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٦٠ - في الفقرة ١٣ من القرار ٣٤/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تمدد لمدة سنتين ولاية المقرر الخاص .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٦١ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، " أعمال المعايير والمكوك والاجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٦٢ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما
عنصر البرنامج ٢-١
في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق
أو تقصي الحقائق

النتائج: ١٧ توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الاجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تبث فيها أجهزة تقرير السيادة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد واجراء المشاورات وايفاد البعثات الميدانية .

النتائج: ١٨ إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٦٣ - من المتوقع ، لكي يظلم المقرر الخاص بالولاية ، أن يسافر إلى جنيف في نيسان/ابريل - ايار/مايو ١٩٩٠ ونيسان/ابريل - ايار/مايو ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط العمل المتعلق بالولاية . وسيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في ايلول/سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وفي ايلول/سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ لإعداد التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين والثامنة والاربعين ، وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لوضع التقريرين بصيغتهما النهائية . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ ، وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٢ ، سيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان . وبغية تلبية الدعوات الموجهة من الحكومات بموجب التوصية الواردة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من القرار ، سيقوم المقرر الخاص برفقة عدد من الموظفين يصل إلى ثلاثة ، بست بعثات ميدانية على الاكثر خلال الفترة ١٩٩٠ إلى ١٩٩١ .

٦٤ - وسيلزم توفير اثني عشر شهر عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ واثني عشر شهر عمل برتبة الخدمات العامة لمساعدة المقرر الخاص ، أثناء سنتي ولايته ، في مجال جمع المعلومات وتجميع المواد وتحليلها ، وكذلك في إعداد البعثات وإجرائها ، وفي إعداد التقريرين اللذين سيقدمان إلى لجنة حقوق الإنسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٦٥ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ا-٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦٦ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم بهما
المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز
حقوق الإنسان في نيسان/أبريل - أيار/
مايو ١٩٩٠ ونيسان/أبريل - أيار/
مايو ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منهما)

- ١ ٧٠٠ ١ ٧٠٠

السفر والاقامة

ست بعثات ميدانية يقوم بها المقرر الخاص
برفقة عدد من موظفي مركز حقوق الإنسان
يصل إلى ثلاثة (محسوبة على أساس افتراضي
لمدة ٥ أيام عمل لكل منها)

- ٧ ٥٠٠ ٧ ٥٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

- ٨ ٠٠٠ ٨ ٠٠٠

تكاليف سفر الموظفين

مصاريف التشغيل العامة:

- ٢ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠

(التنقلات الداخلية والاتصالات

وإيجار المكاتب)

رحلتان إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم بهما
المقرر الخاص لإعداد التقريرين إلى لجنة
حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر - تشرين
الاول/أكتوبر ١٩٩٠ ، وأيلول/سبتمبر -

تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١

(٥ أيام عمل لكل منهما)

- ١ ٧٠٠ ١ ٧٠٠

السفر والاقامة

١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم بهما
المقرر الخاص لاعداد التقريرين النهائيين
الى لجنة حقوق الإنسان ، كانون الاول/
ديسمبر ١٩٩٠ أو كانون الثاني/
يناير ١٩٩١ ، وكانون الاول/ ديسمبر ١٩٩١
أو كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

(٥ أيام عمل لكل منهما)

- ١ ٧٠٠ ١ ٧٠٠

السفر والإقامة

رحلتان إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم بهما
المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في
دورتها السابعة والأربعين والثامنة
والأربعين ، شباط/فبراير - آذار/
مارس ١٩٩١ ، وشباط/فبراير - آذار/
مارس ١٩٩٢

(٥ أيام عمل لكل منهما)

١ ٧٠٠ ١ ٧٠٠ -

السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة العامة

٩ ٠٠٠ ٢٢ ٥٠٠ ٢٢ ٥٠٠
٧ ٠٠٠ ١٧ ٥٠٠ ١٧ ٥٠٠

اثنا عشر شهر عمل على مستوى ف - ٣ (١)

اثنا عشر شهر عمل على مستوى الخدمات العامة (١)

١٧ ٧٠٠ ٦٤ ٣٠٠ ٦٢ ٦٠٠

المجموع

=====

واو - إمكانية الاستيعاب

٦٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في اطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٦٢ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، ومبلغ ٦٤ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٩١ ، ومبلغ ١٧ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ .

٦٨ - واذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية ، فتقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل بعثة تمول في اطار الباب ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

٦٩ - ويعتبر هذا القرار مندرجا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي سيتوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد اضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٣٥/١٩٩٠ - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٧٠ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثالث الموصى بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٠ بإذن المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تعهد إلى السيد شيو فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق بحق الرد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية ، على أن يراعى ، في جملة أمور ، ما يتصل بالموضوع من معايير حقوق الإنسان الدولية الراهنة بشأن التعويض والاحكام الصادرة عن المحاكم ، وقرارات وآراء الاجهزة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ، بغية تحري إمكانية استحداث مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية في هذا الصدد .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٧١ - تندرج الأنشطة المقترحة في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٣٨ و٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٧٢ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٤ - ٣ البحوث والدراسات

النتائج الوسيط: تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين والخبراء لإعداد ١٥ تقريرا ودراسة وورقة عمل بناء على طلب أجهزة تقرير السياسة .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٧٣ - من المتوقع أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ من أجل إجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٧٤ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧٥ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ ٢٠٠

رحلة واحدة ذهاباً وإياباً من أجل إجراء

مشاورات في مركز حقوق الإنسان

(٥ أيام عمل)

واو - إمكانية الاستيعاب

٧٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ ، (حقوق الإنسان) بمبلغ ١ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

٧٧ - ويعتبر هذا القرار مندرجاً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي ستوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٣٨/١٩٩٠ - مسألة مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة

بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين

العناية بالصحة العقلية

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٧٨ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الرابع الذي أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمده بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٠ ، يأذن المجلس لفريق

عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة لكي يواصل دراسة وتنقيح وتبسيط مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالمحة العقلية وذلك لعرضه على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٧٩ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع شانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٢٥ و ٦-٢٧ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr.1 و A/43/6) .

٨٠ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٢ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٢ - ١ إزالة ومنع التمييز ، وحماية الاقلييات والفتئات الضعيفة

النتائج: '٢٦' توفير الخدمات الفنية لفريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يقوم ، عند الاقتضاء ، بدراسة وتنقيح وتبسيط مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحقوق الاشخاص المحتجزين بسبب سوء صحتهم العقلية أو الذين يعانون من اضطرابات عقلية .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٨١ - سوف تعقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية لدراسة مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بالأشخاص المصابين بأمراض عقلية في جنيف في عام ١٩٩٠ أو ١٩٩١ ، ولوحظ أن تكاليف السفر بالطائرة للأعضاء المعنيين ستغطي في إطار المخصص العادي لحضور أعضاء اللجنة .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٨٢ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٢-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٨٣ - على افتراض أن الاجتماع سيعقد خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٠ أو قبل أسبوعين من الدورة السابعة والأربعين للجنة في ١٩٩١ في جنيف لمدة ١٠ أيام عمل ، تقدر تكلفة المؤتمر على النحو التالي:

١٩٩١/١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية

أولا - الوثائق السابقة للدورة

٤٩ ٨٠٠

(٦٠ صفحة بالاسبانية والانكليزية
والعربية والفرنسية والصينية والروسية)

ثانيا - خدمة الاجتماعات

١٠٦ ٦٠٠

(٢٠ جلسة: بالاسبانية والانكليزية
والعربية والفرنسية والصينية والروسية)

ثالثا - وثائق أثناء الدورة

٤٠ ٧٠٠

(٥٠ صفحة ، وثيقتان: بالاسبانية والانكليزية
والعربية والفرنسية والصينية والروسية)

رابعا - وثائق ما بعد الدورة

٢٤ ٧٠٠

(٢٠ صفحة ، وثيقة واحدة: بالاسبانية
والانكليزية والعربية والفرنسية والصينية
والروسية)

٢٢) ٨٠٠

المجموع

واو - إمكانية الاستيعاب

٨٤ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ٨٣ أعلاه إلى افتراض أنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الامكانيات الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ (خدمة المؤتمرات والمكتبات) من الميزانية البرنامجية ، وبأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكملة الامكانيات الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة الا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . ومع ذلك ، وكما توضح الفقرة ٢٩-٥ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد

للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للاجتماعات على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا للاجتماعات المبرمجة فحسب وإنما للاجتماعات الاضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فان الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مخصصا فقط للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا للاجتماعات التي سيؤذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ مع نمط الاجتماعات في الاعوام السابقة . وعلى هذا الاساس ، يقدر أنه لن تلزم موارد اضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة اعتماد مشروع القرار .

القرار ٤٧/١٩٩٠ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية
الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فـي
تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
المعترف بها عالميا

آف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٨٥ - تأذن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار السابع الموصى باعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٠ لغريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، بغية مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٨٦ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٢٨ و٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6) . (Corr.1)

٨٧ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عناصر البرنامج ٤-١ وضع المعايير

النتائج: ١٣ توفير الخدمات الفنية لدورتي فريق ما قبل الدورة العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بصياغة إعلان بشأن حق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالميا .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٨٨ - ستعقد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية في جنيف عام ١٩٩١ . ولوحظ أن نفقات سفر الأعضاء المعنيين جوا ستغطي من الاعتماد العادي المخصص لحضور أعضاء اللجنة .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٨٩ - لا يلزم اجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ حيث أن هذا النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٤-١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٩٠ - على افتراض أن الاجتماع سيعقد في جنيف عام ١٩٩١ لمدة ثمانية أيام عمل ، تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات كما يلي:

الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

أولا - خدمة الاجتماعات

٨٢ ٦٠٠

(١٦ جلسة: بالاسبانية والانكليزية

والعربية والفرنسية والصينية والروسية)

ثانيا - وثائق أثناء الدورة

١٨ ٥٠٠

(٢٠ صفحة ، ٥ وثائق: بالاسبانية والانكليزية

والعربية والفرنسية والصينية والروسية)

ثالثا - وثائق ما بعد الدورة

١٦ ٩٠٠

(٣٠ صفحة ، وثيقة واحدة: بالاسبانية

والانكليزية والعربية والفرنسية والصينية

والروسية)

١١٨ ٠٠٠

مجموع الباب ٢٩

واو - إمكانية الاستيعاب

٩١ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ٩٠ أعلاه إلى افتراض أنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الامكانيات الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبات) من الميزانية البرنامجية ، وبأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكملة الامكانيات الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة الا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . ومع ذلك ، وكما توضح الفقرة ٢٩-٥ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد للفترة ١٩٩١-١٩٩٠ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للاجتماعات على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا للاجتماعات المبرمجة فحسب وإنما للاجتماعات الاضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فان الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مخصصا فقط للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا للاجتماعات التي سيؤذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ مع نمط الاجتماعات في الاعوام السابقة . وعلى هذا الاساس ، يقدر أنه لن تلزم موارد اضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة اعتماد مشروع القرار .

القرار ٥٠/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في رومانيا

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٩٢ - في الفقرة ٥ من القرار ٥٠/١٩٩٠ ، قرّرت لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٩٣ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "إعمال المعايير والمكوك والاجراءات

الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٩٤ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ،
عنصر البرنامج ١ - ٣
بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة
للتحقيق أو تقصي الحقائق

النتائج: '٧' توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الاجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ثبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد وإجراء المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية .

النتائج: '٨' إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٩٥ - من المتوخى ، لكي يضطلع المقرر الخاص بالولاية ، أن يسافر إلى جنيف في أيار/مايو أو حزيران/يونيه ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط العمل المتمثل بالولاية . وسيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لإعداد التقرير ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لانهاية . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ ، سيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين . ولتلبية الدعوات الموجهة من الحكومات ، سيقوم المقرر الخاص ببعثة ميدانية في ١٩٩٠ ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان .

٩٦ - وسيلزم توفير موارد من خدمات الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في مجال معالجة المعلومات المجمعة وإعداد التقرير ، وذلك لفترة خمسة أشهر في ١٩٩٠ وشهر واحد في ١٩٩١ .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٩٧ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل لفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٩٨ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠
١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم
بها المقرر الخاص لإجراء مشاورات في
مركز حقوق الإنسان في آيار/مايو - حزيران/
يونيه ١٩٩٠
(٥ أيام عمل)

- ١ ٣٠٠

السفر والاقامة

بعثة واحدة ميدانية يقوم بها المقرر
الخاص ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق
الإنسان (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ٥
أيام عمل)

- ١ ٩٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

- ٣ ٧٠٠

تكاليف سفر الموظفين
مصاريف التشغيل العامة:

التنقلات الداخلية والاتصالات
وإيجار المكاتب

- ١ ٠٠٠

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

		<u>رحلة واحدة ذهاباً وإياباً إلى جنيف يقوم</u> <u>بها المقرر الخاص لإعداد التقرير في آب/</u> <u>أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠</u> (٥ أيام عمل)		
-	١ ٣٠٠	السفر والاقامة		
		<u>رحلة واحدة ذهاباً وإياباً إلى جنيف يقوم</u> <u>بها المقرر الخاص لإنهاء التقرير ، كانون</u> <u>الأول/ديسمبر ١٩٩٠</u> (٥ أيام عمل)		
-	١ ٣٠٠	السفر والاقامة		
		<u>رحلة واحدة ذهاباً وإياباً إلى جنيف يقوم</u> <u>بها المقرر الخاص لتقديم تقريره إلى لجنة</u> <u>حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ،</u> <u>شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١</u> (٥ أيام عمل)		
١ ٣٠٠	-	السفر والاقامة		
		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>		
٤ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	سنة أشهر عمل على مستوى ف - ٣ (ج)		
٣ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	سنة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة (ج)		
٩ ٣٠٠	٥٠ ٥٠٠	<u>المجموع</u>		
=====	=====			

واو - امكانية الاستيعاب

٩٩ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٥٠ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، ومبلغ ٩ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٠٠ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، فتقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار تمول في إطار الباب ٢٩ بء (شعبية خدمات المؤتمرات جنيف) .

١٠١ - ويعتبر هذا القرار مندرجاً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي ، ستوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد اضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٥١/١٩٩٠ - الإعدام بإجراءات موجزة
أو الاعدام التعسفي

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٠٢ - في الفقرة ٤ من القرار ٥١/١٩٩٠ ، قرّرت لجنة حقوق الإنسان استمرار ولاية المقرر الخاص سنتين لتمكينه من تقديم استنتاجات وتوصيات أخرى إلى اللجنة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٠٣ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "إعمال المعايير والصكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٠٤ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ١ - ٣ أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

النتائج: '٧' توفير الخدمات الغنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الاجراءات الاخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ثبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد وإجراء المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية .

النتائج: '٨' إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في النتائج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٠٥ - من المتوقع ، لكي ينجز المقرر الخاص الولاية ، أن يسافر إلى جنيف في أيار/ مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ وفي أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط العمل فيما يتعلق بالولاية . وسيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وفي أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من أجل إعداد التقريرين اللذين سيقدّمان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ - كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من أجل وضعها في صورتيهما النهائيةيتين . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٢ ، سيسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان . واستجابة للدعوات الموجهة من الحكومات ، كما هو موصى به في الفقرة ١٠ من القرار ، يقوم المقرر الخاص بستبعثات ميدانية على الأكثر خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩١ ، برفقة عدد من الموظفين يصل إلى ثلاثة .

١٠٦ - وسيلزم إثنا عشر شهر عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ وإثنا عشر شهر عمل برتبة الخدمات العامة ، وذلك لمساعدة المقرر الخاص في جمع المعلومات ، وتجميع المواد وتحليلها ، والمساعدة في التحضير للبعثتين والقيام بهما ، وكذلك في إعداد التقريرين اللذين سيقدّمان إلى لجنة حقوق الإنسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٠٧ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، نظرا إلى أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٠٨ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم بهما
المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز
حقوق الإنسان في أيار/مايو -

١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

حزيران/يونيه ١٩٩٠ وفي ايار/مايو -

حزيران/يونيه ١٩٩١

(كل منهما ٥ ايام عمل)

- ٢٤٠٠ ٢٤٠٠

السفر والاقامة

ست بعثات ميدانية يقوم بها المقرر

الخاص ، برفقة ما يصل إلى ثلاثة موظفين

من مركز حقوق الإنسان (محسوبة على أساس

افتراضي لمدة ٥ ايام عمل لكل واحدة)

- ٧٥٠٠ ٧٥٠٠

تكاليف سفر المقرر الخاص

- ١٨٠٠٠ ١٨٠٠٠

تكاليف سفر الموظفين

مصاريف التشغيل العامة:

التنقلات الداخلية والاتصالات

- ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

وإيجار المكاتب

رحلتان ذهابا وايابا إلى جنيف يقوم بهما

المقرر الخاص لإعداد التقريرين المعتمزم

تقديمهما إلى لجنة حقوق الانسان ، وذلك

في ايلول/سبتمبر - تشرين الاول/

اكتوبر ١٩٩٠ وفي ايلول/سبتمبر - تشرين

الاول/اكتوبر ١٩٩١

(كل منهما ٥ ايام عمل)

- ٢٤٠٠ ٢٤٠٠

السفر والاقامة

رحلتان ذهابا وايابا إلى جنيف يقوم بهما

المقرر الخاص لوضع الصورة النهائية

للتقريرين اللذين سيقدمان إلى لجنة حقوق

الانسان ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ -

كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وفي كانون

الاول/ديسمبر ١٩٩١ - كانون الثاني/

يناير ١٩٩٢

(كل منهما ٥ ايام عمل)

- ٢٤٠٠ ٢٤٠٠

السفر والاقامة

١٩٩٢ ١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

			<u>رحلتان ذهاباً وإياباً إلى جنيف يقوم</u>
			<u>بهما المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان</u>
			<u>في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة</u>
			<u>والأربعين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١</u>
			<u>وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٢</u>
			(كل منهما ٥ أيام عمل)
			السفر والاقامة
			<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
			١٢ شهر عمل على مستوى ف - ٣ ^(١)
			١٢ شهر عمل على مستوى الخدمات العامة ^(١)
			المجموع
٢ ٤٠٠	٢ ٤٠٠	-	
٩ ٠٠٠	٢٢ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	
٧ ٠٠٠	١٧ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	
١٨ ٤٠٠	٧٧ ١٠٠	٧٤ ٧٠٠	
=====	=====	=====	

واو - امكانية الاستيعاب

١٠٩ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٧٤ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ، و ٧٧ ١٠٠ دولار لعام ١٩٩١ ، و ١٨ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ .

١١٠ - وإذا ما دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية ، فتقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل بعثة تُمول في إطار الباب ٢٩ بآء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١١١ - ويعتبر هذا القرار مندرجاً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستوقر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد اضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٥٢/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١١٢ - في الفقرة ١٢ من القرار ٥٢/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة وأن تطلب منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها

الخامسة والاربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل

١١٣ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ، "إعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١١٤ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ١ - ٣ أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ،
بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة
للتحقيق أو تقصي الحقائق

النتائج: '٧' توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الاجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ثبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد وإجراء المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية .

النتائج: '٨' إعداد ٢٠ تقريرا لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١١٥ - من المتوقع أن يجري المقرر الخاص مشاورات في جنيف في أواخر شهر أيار/مايو ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل . وسيقوم المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٠ ، بصحبة اثنين من الموظفين من مركز حقوق الإنسان ، ببعثتين ميدانيتين في المنطقة لمدة ١٠ أيام عمل في كل مرة . كما سيقوم المقرر الخاص بزيارة جنيف خلال آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإكمال التقرير إلى الجمعية العامة . وفيما بعد سيقضي المقرر الخاص خمسة أيام عمل في نيويورك في الوقت الذي سيقدم فيه التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين . وبعد ذلك سيقوم المقرر الخاص بزيارة جنيف لمدة خمسة أيام عمل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لاستكمال التقرير ، وسيزور جنيف ثانية لتقديم التقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين .

١١٦ - وسيلزم توفير موارد وظيفية اضافية لمساعدة المقرر الخاص في معالجة المعلومات المجمعة وفي إعداد التقرير ، وذلك لمدة خمسة أشهر عمل في عام ١٩٩٠ وشهر عمل واحد في ١٩٩١ .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١١٧ - لا يلزم اجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١١٨ - فيما يلي مغردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠ ١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

-	٢ ٠٠٠	<u>رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم بها المقرر الخاص لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان في آيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠</u> (خمسة أيام عمل)
-		السفر والاقامة
-	١٠ ٨٠٠	<u>بعثتان ميدانيتان يقوم بهما المقرر الخاص بصحبة موظفين اثنين من مركز حقوق الإنسان (لمدة ١٠ أيام عمل في كل منهما)</u>
-	٢٢ ٣٠٠	تكاليف سفر المقرر الخاص تكاليف سفر الموظفين الفنيين مصاريف التشغيل العامة: التنقلات الداخلية ، والاتصالات
-	٢ ٠٠٠	وايجار المكاتب
-		<u>رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وايابا يقوم بها المقرر الخاص لإعداد التقرير، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠</u> (٥ أيام عمل)
-	٢ ٠٠٠	السفر والاقامة

١٩٩٠ ١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

		<u>رحلة واحدة إلى نيويورك ذهابا وإيابا يقوم</u> <u>بها المقرر الخاص لتقديم تقرير مؤقت إلى</u> <u>الجمعية العامة في دورتها الخامسة</u> <u>والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون</u> <u>الأول/ديسمبر ١٩٩٠)</u> (٥ أيام عمل)
-	٢ ٨٠٠	السفر والإقامة
		<u>رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم</u> <u>بها المقرر الخاص لإعداد التقرير ، كانون</u> <u>الأول/ديسمبر ١٩٩٠</u> (٥ أيام عمل)
-	٢ ٠٠٠	السفر والإقامة
		<u>رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم</u> <u>بها المقرر الخاص لتقديم التقرير إلى لجنة</u> <u>حقوق الإنسان في دورتها السابعة</u> <u>والأربعين ، شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١</u> (٥ أيام عمل)
٢ ٠٠٠	-	السفر والإقامة
		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
٤ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	سنة أشهر عمل على مستوى ف - ٣ (ج)
٣ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	سنة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة (ج)
١٠ ٠٠٠	٨٤ ٩٠٠	المجموع
=====	=====	

واو - إمكانية الإستيعاب

١١٩ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٨٤ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ١٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٢٠ - وإذا ما تطلبت الحاجة خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية ، فتقدر تكاليف مرتبه وسفره وإقامته بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل بعثة تمول في إطار الباب ٢٩ بـاء (قعية خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١٢١ - ويعتبر هذا القرار مندرجاً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد اضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٥٥/١٩٩٠ - الفريق العامل المعني بالحالات

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٢٢ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثامن الموصى بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٠ بإذن المجلس للجنة بإنشاء فريق عامل يتألف مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها ، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي ، لكي يجتمع لفترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل قبل انعقاد دورات اللجنة لدراسة الحالات الخاصة التي قد تحيلها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى اللجنة بموجب الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات التي تنظر فيها اللجنة بموجب الإجراء المذكور ، ولتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن ما يتعين اتخاذه من إجراءات فيما يتعلق بكل حالة من الحالات الخاصة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٢٣ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في نطاق الفصل ٦ ، الفرع ثانياً "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ "إعمال المعايير والصكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٢٤ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ١ - ٢ تنفيذ إجراءات معالجة الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان

النتائج: '٥' توفير الخدمة الفنية لجلستين من جلسات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بدراسة الحالة الخاصة لحقوق الإنسان التي أحالتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٢٥ - بغية تنفيذ النشاط المتوخى في مشروع القرار هذا ، سيجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة لدراسة الحالات الخاصة التي قد تحيلها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثانية والأربعين إلى لجنة حقوق الإنسان .

دال - التكلفة الكاملة للمتطلبات الاضافية

١٢٦ - تُقدّر التكلفة الكاملة ذات الصلة بتقديم خدمات المؤتمرات لعقد الجلسات في أيام العمل الخمسة السابقة مباشرة للدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩١ ، وعلى أساس التكلفة الكاملة ، على النحو التالي:

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

أولا - خدمة الاجتماعات

١٠ جلسات بالاسبانية والانكليزية

٣١ ٩٠٠

والروسية والفرنسية)

ثانيا - الوثائق المقدمة خلال الدورة

٢٠ صفحة ، ٥ وثائق ، بالاسبانية

٩ ٦٠٠

والانكليزية والروسية والفرنسية)

ثالثا - الوثائق المقدمة بعد الدورة

٢٠ صفحة ، وثيقة واحدة ، بالاسبانية

١٦ ٤٠٠

والانكليزية والروسية والصينية

والعربية والفرنسية)

٥٧ ٩٠٠

المجموع

هاء - إمكانية الاستيعاب

١٢٧ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المشار إليها في الفقرة ١٢٦ أعلاه إلى افتراض أنه لم يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الإمكانيات

الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبات) من الميزانية البرنامجية ، وبأنه ستلزم موارد اضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكملة الإمكانيات الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ومع ذلك ، وكما توضح الفقرة ٢٩ - ٥ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للاجتماعات على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا للاجتماعات المبرمجة فحسب وإنما للاجتماعات الاضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فإن الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مخصصا فقط للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا للاجتماعات التي سيؤذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ مع نمط الاجتماعات في الاعوام السابقة . وعلى هذا الاساس ، يقدر أنه لن تلزم موارد اضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ نتيجة اعتماد القرار .

القرار ٥٦/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٢٨ - في الفقرتين ٩ و١٢ من القرار ٥٦/١٩٩٠ رجت لجنة حقوق الإنسان من رئيس لجنة حقوق الانسان التكرم بتعيين خبير مستقل للنظر في تطور حالة حقوق الانسان في هايتي والمساهمة في وضع التدابير الكفيلة بإنجاز التحسينات اللازمة ؛ ورجت كذلك من هذا الخبير أن يقدم اليها تقريرا عن تطور حالة حقوق الانسان في هايتي ، أثناء دورتها السابعة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٢٩ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "إعمال المعايير والصكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٣٠ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ١ - ٣: أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

النتائج: ١٧ توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الاجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ثبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد واجراء المشاورات وايضاد البعثات الميدانية .
النتائج: ١٨ إعداد ٣٠ تقريراً لتقديمها الى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في الناتج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٣١ - من المتوقع أن يسافر الخبير المستقل إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار/ مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لغرض عقد مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط العمل المتصل بالولاية . وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠ سيضطلع الخبير ، برفقة موظف من مركز حقوق الإنسان ، ببعثة ميدانية الى هايتي لمدة خمسة أيام عمل لجمع المعلومات في الموقع . وفي تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ يقوم الخبير بالسفر إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليعدّ التقرير . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ يسافر الخبير من جديد الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليقدّم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

١٣٢ - وسيلزم أن توفر ستة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة في مستوى الفئة الفنية ف - ٣ وستة أشهر عمل في مستوى الخدمات العامة لمساعدة الخبير على جمع المعلومات وتجميع وتحليل المواد والمساعدة على التحضير للبعثات والاطلاع بها فضلاً عن إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٣٣ - لا يلزم ادخال أي تعديل على برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ بالنظر الى أن النشاط المتوقع يندرج في إطار عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٣٤ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور اعلاه:

١٩٩٠	١٩٩١
	(بدولارات الولايات المتحدة)
	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم</u> <u>بها الخبير لاجراء مشاورات في مركز</u> <u>حقوق الانسان ، ايار/مايو - حزيران/</u> <u>يونيه ١٩٩٠</u> (٥ ايام عمل)
٢ ٥٠٠	- السفر والاقامة
	<u>بعثة ميدانية واحدة الى هايتي يقوم بها</u> <u>الخبير مصحوبا بموظف واحد من مركز</u> <u>حقوق الانسان ، تموز/يوليه - آب/اغسطس ١٩٩٠</u> (٥ ايام عمل)
٤ ٠٠٠	- سفر واقامة الخبير
	سفر واقامة موظف واحد من مركز
٣ ٧٠٠	- حقوق الانسان
	مصاريف التشغيل العامة: التنقلات الداخلية ، والاتصالات وايجار
١ ٠٠٠	- المكاتب
	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم</u> <u>بها الخبير لانجاز التقرير ، تشرين</u> <u>الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠</u> (٥ ايام عمل)
٢ ٥٠٠	- السفر والاقامة
	<u>رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم</u> <u>بها الخبير لتقديم التقرير الى لجنة حقوق</u> <u>الانسان في دورتها السابعة والاربعين ، شباط/</u> <u>فبراير - آذار/مارس ١٩٩١</u> (٥ ايام عمل)
٢ ٥٠٠	- السفر والاقامة

<u>١٩٩١</u>	<u>١٩٩٠</u>	
(بدولارات الولايات المتحدة)		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
٤ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	سنة أشهر عمل على مستوى ف - ٣ (ج)
٣ ٥٠٠	١٧ ٥٠٠	سنة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة (ج)
-----	-----	
١٠ ٥٠٠	٥٣ ٧٠٠	المجموع
=====	=====	

واو - امكانية الاستيعاب

١٢٥ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٥٣ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ١٠ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٣٦ - ويعتبر هذا القرار مندرجاً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستوفر الموارد اللازمة له من الاعتمادات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد اضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٥٧/١٩٩٠ - الحالة في غينيا الاستوائية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٣٧ - في الفقرة ٨ من القرار ٥٧/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان أن ترجو من الأمين العام أن يمدد ولاية الخبير المكلف بالتعاون مع حكومة غينيا الإستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها الحكومة وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٣٨ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٣ ، "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في

الفقرتين ٦ - ٢٨ إلى ٦ - ٣٦ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1).

١٣٩ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني):

عنصر البرنامج ١ - ١ التدريب

الناتج: '٤١' بعثات استشارية (بعثتان في كل من ١٩٩٠ و ١٩٩١)

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٤٠ - من المتوقع أن يقوم الخبير برحلة واحدة إلى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط العمل اللازم المتعلق بالولاية. وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠، سيقيم الخبير بعثة ميدانية إلى غينيا الاستوائية لمدة خمسة أيام عمل لاسداء المشورة للحكومة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، سيضطلع الخبير بعثة ميدانية ثانية إلى غينيا الاستوائية للغرض نفسه. وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، يسافر الخبير إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل من أجل وضع التقرير بصيغته النهائية. وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١، سيسافر الخبير إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين.

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٤١ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١ - ١.

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٤٢ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠ ١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف، ذهاباً وإياباً،

يقوم بها الخبير لإجراء مشاورات في

مركز حقوق الإنسان، أيار/مايو - حزيران/

يونيه ١٩٩٠

(٥ أيام عمل)

-

٢ ٥٠٠

السفر والإقامة

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

		<u>بعثتان ميدانيتان الى غينيا الإمتوائية</u> <u>يقوم بهما الخبير ، تمون/يوليه - آب/</u> <u>أغسطى ١٩٩٠ ، وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠</u> <u>(٥ أيام عمل لكل بعثة)</u>
-	٥ ٠٠٠	السفر والاقامة مماريف التشفيل العامة: التنقلات الداخلية والامتالات
-	٢ ٠٠٠	وايجار المكاتب رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الخبير لوضع التقرير بصيفته النهائية ، كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ <u>(٥ أيام عمل)</u>
-	٢ ٥٠٠	السفر والإقامة رحلة واحدة الى جنيف . ذهابا وايابا ، يقوم بها الخبير لتقديم التقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ <u>(٥ أيام عمل)</u>
	٢ ٥٠٠	السفر والإقامة
		المجموع
	<u>٢ ٥٠٠ (د)</u>	<u>١٢ ٠٠٠ (د)</u>
	=====	=====

واو - امكانية الاستيعاب

١٤٣ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في اطار الباب ٢٤ (البرنامج السادس
للتعاون التقني) بمبلغ ١٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ٢ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

القرار ٦٢/١٩٩٠ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان
الاصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع
التمييز وحماية الاقليات

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٤٤ - في الفقرة ٥ من القرار ٦٢/١٩٩٠ أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين أن يجتمع في ١٠ اجتماعات توفر لها الخدمات في أيام العمل العشرة السابقة لانعقاد الدورة الثانية والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، بغية تكثيف جهوده من أجل استكمال مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الاصليين بالتشاور مع الحكومات ومنظمات السكان الاصليين المعنية .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٤٥ - تندرج الانشطة المشار إليها أعلاه في إطار الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٢ ، "إزالة ومنع التمييز ، وحماية الاقليات والفتيات الضعيفة" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٢٥ و ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٤٦ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٢ - ١ إزالة ومنع التمييز ، وحماية الاقليات والفتيات الضعيفة

النتائج: ١٩١ توفير الخدمات الفنية لدورتين من دورات الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين .

جيم - الانشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٤٧ - سوف تعقد اجتماعات الفريق العامل في جنيف في عام ١٩٩٠ ، وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والاربعين للجنة الفرعية باسبوعين . ولوحظ أن تكاليف سفر الاعضاء المعنيين سوف تُغطى في إطار الاعتماد العادي لحضور دورة اللجنة الفرعية .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٤٨ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٢ - ١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٤٩ - على افتراض أن الفريق العامل سوف يُؤذن له بالاجتماع في جنيف في أيام العمل العشرة السابقة لانعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية (بدلاً من مدة أيام العمل الخمسة التي سبق أن أُقرت) ، يقدر بدل الإقامة اليومي الإضافي لأعضاء الفريق العامل بـ ٦٧٠٠ دولار . غير أنه لن تكون هناك أية تكاليف إضافية في إطار خدمة المؤتمرات بما أن عدد الاجتماعات سوف ينحصر في ١٠ اجتماعات توفر لها الخدمات ممتدة على ١٠ أيام عمل .

واو - امكانية الاستيعاب

١٥٠ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٦٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

١٥١ - ويعتبر هذا القرار مندرجاً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستوفر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٦٥/١٩٩٠ - التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) أو والأشخاص المصابين
بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٥٢ - بمقتضى مشروع المقرر ١٨ الموسى بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٠ بإذن المجلس بإعداد دراسة يظطلع بها السيد لويي أ. فاريل - كيروس عن مشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٥٣ - تندرج الأنشطة المقترحة في مشروع المقرر ضمن الفصل ٦ ، الفرع ثانيا "مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٢ ، "إزالة ومنع التمييز ، وحماية الاقلييات والفتات الضعيفة" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٢٥ و ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) ، والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (Corr.1 و A/43/6) .

١٥٤ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ٢ - ١ إزالة ومنع التمييز ، وحماية الاقلييات والفتات الضعيفة

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٥٥ - من المتوخى ، لكي يظلع المقرر الخاص بالولاية ، أن يسافر إلى جنيف في أيار/مايو ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط العمل المتمثل بالولاية .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٥٦ - سيتمين إضافة ناتج جديد إلى نص الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٥٧ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ذهابا وإيابا يقوم
بها المقرر الخاص لاجراء مشاورات في
مركز حقوق الإنسان ، أيار/مايو ١٩٩٠
(٥ أيام عمل)

٣ ٦٠٠

السفر والإقامة

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

المساعدة المؤقتة العامة

ثلاثة شهور عمل على مستوى

٢٠ ٦٠٠

ف - ٣

٢٤ ٢٠٠

المجموع

=====

واو - امكانية الاستيعاب

١٥٨ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستموّل في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٢٤ ٢٠٠ دولار لسنة ١٩٩٠ .

١٥٩ - ويعتبر مشروع القرار هذا مندرجاً ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي متوقّـر الموارد اللازمة له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فسي إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد اضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٦٩/١٩٩٠ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٦٠ - بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار التاسع الموصى بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضعه قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٠ يقرر المجلس نشر دراسة المقرر الخاص المعنونة "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" وتوزيعها على نطاق واسع .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٦١ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار ضمن الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٣ ، "الخدمات الاستشارية ، والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، والذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٨ إلى ٦ - ٣٦ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٦٢ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ١ - ٣ الوثائق والمنشورات
النتائج: ١٦١ '١٣ عددا من "دراسات مختارة في مجال حقوق الإنسان".

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٦٣ - سوف تُنشر دراسة المقرر الخاص بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة وستعمم على أوسع نطاق ممكن .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٦٤ - لا يلزم اجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ حيث أن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٣ - ١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٦٥ - تقدر تكاليف برنامج العمل أعلاه بما يلي:

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاستنساخ بالأوفست والتوزيع باللفات

١٠ ٤٠٠

الرسمية الست للأمم المتحدة

واو - امكانية الاستيعاب

١٦٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٩ بـ ١٠ ٤٠٠ دولار .

القرار ٧٣/١٩٩٠ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٦٧ - في الفقرة ٣ من القرار ٧٣/١٩٩٠ ، رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يدعو إلى عقد حلقة تدارس تمول من البرنامج العادي للتعاون التقني ، بمشاركة

المؤسسات الوطنية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وتعرض ، في جملة أمور ، تعاون هذه المؤسسات مع المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة وهيئاتها ، وذلك بهدف زيادة فعاليتها على الصعيدين الوطني والدولي .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٦٨ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٣ ، "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٨ إلى ٦-٣٦ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٦٩ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني):
عنصر البرنامج ١-١ التدريب

النتائج: '١' حلقات دراسية عن موضوع محدد يتعلق بحقوق الإنسان (حلقتان دراسيتان وحلقتا تدارس في كل من عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١) .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٧٠ - ستعقد في جنيف ، في عام ١٩٩١ ، حلقة تدارس بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لتستعرض ، في جملة أمور ، تعاون المؤسسات الوطنية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مع الهيئات الدولية ، بغية زيادة فعاليتها على الصعيدين الوطني والدولي .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٧١ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظراً لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٧٢ - امتناداً إلى الافتراض بأن حلقة التدارس ستعقد في جنيف في عام ١٩٩١ ، فإن مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه تكون كما يلي:

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية

سفر وإقامة المشتركين

٥٥ ٠٠٠

(٢٥ × ٢ ٢٠٠ دولار)

رسوم الخبرة الاستشارية لإعداد الوثائق الأساسية

٢ ٠٠٠

(٣ × ١ ٠٠٠ دولار)

٥٨ ٠٠٠

=====

واو - إمكانية الاستيعاب

١٧٢ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ٥٨ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

القرار ٧٧/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٧٤ - في الفقرة ١٧ من القرار ٧٧/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور لسنة أخرى ورجت من الممثل الخاص تقديم تقريره عن التطورات الأخرى في حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٧٥ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع شانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "إعمال المعايير والمكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٧٦ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج ٣-١ أداء خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المختصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

النتائج: '٧' توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الإجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي تبت فيها أجهزة تقرير السيادة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد وإجراء المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية .

النتائج: '٨' إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في النتائج السابق .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٧٧ - من المتوقع أن يسافر الممثل الخاص إلى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ولتنظيم وتخطيط العمل فيما يتصل بالولاية . وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠ ، سيسافر الممثل الخاص ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ، إلى السلفادور في بعثة لمدة ١٥ يوم عمل لجمع المعلومات في الموقع ذاته . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، سيسافر الممثل الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لإعداد التقرير ، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ، سيعود إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لإكمال هذا التقرير . وبعد ذلك ، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، سيسافر الممثل الخاص إلى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ ، سيسافر الممثل الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

١٧٨ - وستلزم موارد إضافية من الموظفين لمساعدة الممثل الخاص في تجهيز المعلومات المجمعة وفي إعداد التقرير النهائي وذلك لمدة خمسة أشهر في عام ١٩٩٠ وشهر واحد في عام ١٩٩١ .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٧٩ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظراً لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٣-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٨٠ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

	١٩٩٠	١٩٩١
		(بدولارات الولايات المتحدة)
<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها الممثل الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)</u>	١ ٨٠٠	-
السفر والإقامة		
<u>بعثة ميدانية يقوم بها الممثل الخاص إلى السلغادور ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ، في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠ (١٥ يوم عمل)</u>	٣ ٧٠٠	-
سفر وإقامة الممثل الخاص		
سفر وإقامة الموظفين	٧ ٢٠٠	-
مماريف التشغيل العامة: التنقلات المحلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب	١ ٠٠٠	-
<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها الممثل الخاص في إيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لإعداد التقرير (٥ أيام عمل)</u>	١ ٨٠٠	-
السفر والإقامة		
<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم بها الممثل الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لإكمال التقرير (٥ أيام عمل)</u>	١ ٨٠٠	-
السفر والإقامة		

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى نيويورك ، ذهابا وإيابا ،
يقوم بها الممثل الخاص في تشرين
الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة في
دورتها الخامسة والأربعين (٥ أيام عمل)
السفر والإقامة

- ٤ ٤٠٠

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم
بها الممثل الخاص في شباط/فبراير -
آذار/مارس ١٩٩١ لتقديم التقرير إلى لجنة
حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (٥
أيام عمل)

١ ٩٠٠ - السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة العامة

٤ ٥٠٠ ٢٢ ٥٠٠ ستة أشهر عمل على مستوى ف-٣ (ج)
ستة أشهر عمل على مستوى الخدمات
العامة (ج)
٣ ٥٠٠ ١٧ ٥٠٠
٩ ٩٠٠ ٦١ ٧٠٠ المجموع

واو - إمكانية الاستيعاب

١٨١ - تقدر التكاليف ذات الصلة ، التي ستمول في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) ، بمبلغ ٦١ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ومبلغ ٩ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٨٢ - ويعتبر هذا القرار مندرجا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستوفر الموارد له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٧٩/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٨٣ - قررت اللجنة ، في الفقرة ١٣ من القرار ٧٩/١٩٩٠ ، تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، كما هي واردة في قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، لمدة سنة أخرى .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٨٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع شانيا ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ١ ، "إعمال المعايير والمكوك والإجراءات الدولية" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٨٥ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):

عنصر البرنامج (٣-١):
توفير خدمات في مجال الإجراءات الخاصة ،
بما في ذلك تقديم مساعدة ، إلى الهيئات
المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

توفير الخدمات الفنية لعشرين عملية مستقلة من عمليات تقصي الحقائق أو الإجراءات الأخرى التي تتناول حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ثبت فيها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك جمع وتحليل المواد وإجراء المشاورات وإيفاد البعثات الميدانية .

النتائج: '٧'

إعداد ٢٠ تقريراً لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن عمليات تقصي الحقائق المذكورة في النتائج السابق .

النتائج: '٨'

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٨٦ - من المتوقع أن يجري الممثل الخاص مشاورات في جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل . وسيصافر الممثل الخاص ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ، إلى المنطقة في بعثة ميدانية لمدة ١٠ أيام عمل . وسيزور الممثل الخاص أيضا جنيف لمدة خمسة أيام عمل لوضع الصيغة النهائية للتقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة . وبعد ذلك ، سيمضي الممثل الخاص خمسة أيام عمل في نيويورك في وقت تقديم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . ثم سيزور الممثل الخاص جنيف لمدة خمسة أيام عمل في كانون الأول/ديسمبر لوضع الصيغة النهائية للتقرير ، وسيزور جنيف مرة أخرى في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

١٨٧ - وستلزم موارد إضافية من الموظفين لمساعدة الممثل الخاص في تجهيز المعلومات المجمعّة وفي إعداد التقرير ، وذلك لمدة خمسة أشهر في عام ١٩٩٠ وشهر واحد في عام ١٩٩١ .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٨٨ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ نظرا لان النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١-٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٨٩ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠
١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف . ذهابا وإيابا ، يقوم
بها الممثل الخاص في أيار/مايو - حزيران/
يونيه ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في مركز حقوق
الإنسان (٥ أيام عمل)
السفر والإقامة

٤ ٠٠٠

بعثة ميدانية إلى جمهورية إيران الإسلامية ،
بفرقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ،
في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (١٠ أيام
عمل)

- ٨ ١٠٠ سفر وإقامة الممثل الخاص
- ٩ ٩٠٠ سفر وإقامة الموظفين
مصاريف التشغيل العامة: التنقلات
المحلية ، والاتصالات ، واستئجار
- ١ ٠٠٠ المكاتب

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم
بها الممثل الخاص في أيلول/سبتمبر - تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لإعداد التقرير (٥ أيام
عمل)

- ٤ ٠٠٠ السفر والإقامة

رحلة واحدة إلى نيويورك ، ذهابا وإيابا ،
يقوم بها الممثل الخاص في تشرين
الأول/أكتوبر ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة في
دورتها الخامسة والأربعين (٥ أيام عمل)

- ٢ ٦٠٠ السفر والإقامة

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم
بها الممثل الخاص في كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٠ لإكمال التقرير (٥ أيام عمل)

- ٤ ٠٠٠ السفر والإقامة

١٩٩٠ ١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

		<u>رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم</u> <u>بها الممثل الخاص في شباط/فبراير -</u> <u>آذار/مارس ١٩٩١ لتقديم التقرير إلى لجنة</u> <u>حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين (٥)</u> <u>أيام عمل</u>
٤ ٠٠٠	-	السفر والإقامة
		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
٤ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	سنة أشهر عمل على مستوى ف-٢ (ج)
		سنة أشهر عمل على مستوى الخدمات العامة (ج)
<u>٣ ٥٠٠</u>	<u>١٧ ٥٠٠</u>	
١٢ ٠٠٠	٧٢ ٦٠٠	المجموع
=====	=====	

واو - إمكانية الاستيعاب

١٩٠ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٧٢ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ومبلغ ١٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٩١ - وإذا دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، فإن تكاليف مرتبه وسفره وإقامته تقدر بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار تمول في إطار الباب ٢٩ بـ (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١٩٢ - ويعتبر هذا القرار مندرجا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة ، وبالتالي ستوفر الموارد له من المخصصات الموجودة لولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

القرار ٨٠/١٩٩٠ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٩٣ - قررت لجنة حقوق الإنسان ، في الفقرة ١٤ من القرار ٨٠/١٩٩٠ ، أن ترجو من الأمين العام تعيين خبير مستقل لمواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان وإعداد تقرير مشفوع بالتوصيات ذات الصلة لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

١٩٤ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع شانياً ، " البرنامج : مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٣ ، " الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٣٦ إلى ٦-٢٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) ، والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

١٩٥ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني):

عنصر البرنامج ١-١ التدريب

النتائج: '٤١ بعثات استشارية (بعثتان في كل من ١٩٩٠ و ١٩٩١)

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

١٩٦ - من المتوقع أن يقوم الخبير المستقل برحلة إلى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط العمل الضروري فيما يتعلق بالولاية . وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٠ ، سيقوم الخبير ببعثة ميدانية إلى غواتيمالا لمدة خمسة أيام عمل لتقديم المشورة إلى الحكومة . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، سيقوم الخبير ببعثة ميدانية ثانية إلى غواتيمالا للفرش ذاته . وفي وقت لاحق من الشهر ذاته ، سيسافر الخبير إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لوضع الصيغة النهائية للتقرير . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩١ ، سيسافر الخبير إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٩٧ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظرا لان النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١-١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٨ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠
١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم
بها الخبير في أيار/مايو - حزيران/يونيه
١٩٩٠ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥
أيام عمل)

- ٢ ٥٠٠ السفر والإقامة

بعثتان ميدانيتان يقوم بهما الخبير إلى
غواتيمالا (٥ أيام عمل لكل بعثة)

- ٥ ٠٠٠ السفر والإقامة

مصاريف التشغيل العامة: التنقلات
المحلية ، والاتصالات ، واستئجار

- ٢ ٠٠٠ المكاتب

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم
بها الخبير في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
لإنجاز التقرير (٥ أيام عمل)

- ٢ ٥٠٠ السفر والإقامة

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، يقوم
بها الخبير في شباط/فبراير - آذار/مارس
١٩٩١ لتقديم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان
في دورتها السابعة والأربعين (٥ أيام عمل)

٢ ٥٠٠ - السفر والإقامة

(د) ٢ ٥٠٠ (د) ١٣ ٠٠٠

=====

المجموع

واو - إمكانيات الاستيعاب

١٩٩ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ١٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ومبلغ ٢ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

المقرر ١٠٣/١٩٩٠ تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣٠٠ - بالمقرر ١٠٣/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان ، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، رفع توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنشر التقرير النهائي للمقرر الخاص ، السيد اسبيورن ايدي (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/8) وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٣٠١ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، والبرنامج الفرعي ٣ ، "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنشورات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٨ إلى ٦-٣٦ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6 و Corr.1) .

٣٠٢ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحسب عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ٣-١
الوثائق والمنشورات
النتائج: ١٦ ١٢ عدداً من "دراسات مختارة في مجال حقوق الإنسان" .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٣٠٣ - سوف تنشر دراسة المقرر الخاص كوشيقة من وثائق الأمم المتحدة وستعمم على أوسع نطاق ممكن .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٢٠٤ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظرا لان النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١-٣ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٢٠٥ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

امتناع التقرير بالافست وتوزيعه باللغات

الرسمية الست للأمم المتحدة

٧ ١٠٠

واو - إمكانية الاستيعاب

٢٠٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٩ بآء بمبلغ ٧ ١٠٠ دولار .

المقرر ١٠٩/١٩٩٠ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢٠٧ - بالمقرر ١٠٩/١٩٩٠ ، قررت لجنة حقوق الإنسان ، وقد أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، (أ) تمديد ولاية المقررة الخاصة ، السيدة حليلة مبارك ورزاني ، لمدة سنتين بغية تمكينها من تقديم تقرير أكمل ؛ و(ب) قيام السيدة ورزاني ببعثات ميدانية ، إن أمكن ، إلى بلدين تنتشر فيهما الممارسات التقليدية الضارة ؛ و(ج) عقد حلقات دراسية إقليمية دولية بشأن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في أفريقيا وآسيا ؛ و(د) قيام مركز حقوق الإنسان ببذل كل الجهود لتقديم المساندة اللازمة ، بما في ذلك خدمات مساعد فني متفرغ ، للاتصال بالحكومات ، ووكالات الأمم المتحدة ولجانها الاقتصادية والاجتماعية ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات من المنظمات الكثيرة التي تعمل حاليا على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة ، ولكنها غير مذكورة في التقرير الأولي ؛ و(هـ) إدراج موضوع الممارسات التقليدية في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمتابعته على أساس مستمر .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢٠٨ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" الـثني يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرة ٦-٢٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) ، والتي مدد العمل بها إلى نهاية عام ١٩٩١ (A/43/6) و (Corr.1) .

٢٠٩ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٢ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ٢-٤
البحوث والدراسات
الناتج الوسيط: تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين والخبراء لإعداد ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل بناء على طلب أجهزة تقرير السيادة .

جيم - الأنشطة التي سيتم بها تنفيذ الطلبات

٢١٠ - من المتوخى أن تسافر المقررة الخاصة إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وأن تقوم بتنظيم وتخطيط عملها فيما يتصل بولايتها . كذلك من المتوخى أن تقوم المقررة الخاصة ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الإنسان ، ببعثتين ميدانيتين على الأقل ، إحداهما في عام ١٩٩٠ والأخرى في عام ١٩٩١ . وسيجري النظر في تنظيم حلقات دراسية إقليمية دولية عن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في أفريقيا وآسيا ، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية للمركز في ميدان حقوق الإنسان .

٢١١ - وستلزم مساعدة مؤقتة قوامها ٢٤ شهر عمل على مستوى الرتبة ف-٣ لمساعدة المقررة الخاصة وللاتصال بالحكومات ، وبوكالات الأمم المتحدة ولجانها الاقتصادية والاجتماعية ، وبالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٢١٢ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظراً لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٢-٤ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٢١٣ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية للبرنامج المذكور أعلاه:

١٩٩٠
١٩٩١
(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة إلى جنيف ، ذهابا وإيابا ، تقوم
بها المقررة الخاصة في أيار/مايو - حزيران/
يونيه ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في مركز حقوق
الإنسان (٥ أيام عمل)
السفر والإقامة

١ ٨٠٠ -

بعثتان ميدانيتان تقوم بهما المقررة
الخاصة ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق
الإنسان (محسوبيتان نظريا على أساس مدة ٥
أيام عمل لكل بعثة)

٢ ٥٠٠
٤ ٦٠٠

تكاليف سفر المقررة الخاصة
تكاليف سفر الموظفين

المساعدة المؤقتة العامة

٨٢ ٥٠٠
٨٢ ٥٠٠
٨٩ ٦٠٠

أربعة وعشرون شهر عمل على مستوى
الرتبة ف-٣
المجموع

واو - إمكانية الاستيعاب

٢١٤ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٩١ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ومبلغ ٨٩ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٢١٥ - وإن التكاليف المتملة بتنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية المقترحة سيتعيّن استيعابها في إطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) .

٢١٦ - وإذا دعت الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثتين الميدانيتين ، فإن تكاليف مرتبه وسفره وإقامته تقدر بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل بعثة تمول في إطار الباب ٢٩ بء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

٢١٧ - ويعتبر مشروع المقرر هذا مندرجا ضمن نطاق الأنشطة الدائمة وبالتالي ستوفر الموارد له من المخصصات الموجودة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) ، مما يجعل طلب أي اعتماد إضافي أو اللجوء إلى صندوق الطوارئ غير ضروريين .

المقرر ١١٦/١٩٩٠ - تنظيم أعمال الدورة السابعة والأربعين

الف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢١٨ - بالمقرر ١١٦/١٩٩٠ قررت لجنة حقوق الإنسان (أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن ، إن أمكن في حدود الموارد المالية القائمة ، بعقد ٣٠ جلسة إضافية للدورة السابعة والأربعين للجنة توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ و(ب) أن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها السابعة والأربعين أن يبذل قمارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة ، بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن شمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٢١٩ - إن الأنشطة المشار إليها أعلاه ، بوصفها عنصرا برنامجيا في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ في الميزانية البرنامجية ، تندرج في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة: تقديم الخدمات الفنية إلى أجهزة تقرير السياسة للبرنامج ، وخاصة لجنة حقوق الإنسان ، وأجهزتها الفنية .

٢٢٠ - ويندرج هذا النشاط في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تحت عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الإنسان):
عنصر البرنامج ٣-٢ الحملة العالمية لحقوق الإنسان والعلاقات الخارجية

النتائج: '١' تقديم خدمات تقنية لدورتي لجنة حقوق الإنسان .

جيم - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٢٢١ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، نظرا لان النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ٣-٣ .

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٢٢٢ - رهنا بتوصية لجنة المؤتمرات ، فإن بنود التكلفة التقديرية لعقد ٣٠ جلسة إضافية توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، أثناء الدورة السابعة والأربعين ، في إطار الباب ٢٩ بء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، تكون كما يلي:

١٩٩١	
(بدولارات الولايات المتحدة)	
أولا -	تقديم خدمات للجلسات
١٨٥ ٢٠٠	(٣٠ جلسة: باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
	ثانيا- إعداد الوثائق أثناء الدورة
٦٩ ٢٠٠	(٧٥ صفحة ، ١٨ وثيقة: باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
	ثالثا- المحاضر الموجزة
١٨٢ ٢٠٠	(٢٠ جلسة: باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية)
٤٣٦ ٧٠٠	المجموع
=====	

٢٢٣ - ولن تنشأ تكاليف إضافية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من جراء توفير الخدمات الفنية للجلسات الإضافية .

هاء - إمكانية الاستيعاب

٢٢٤ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المبينة في الفقرة ٢٢٣ أعلاه ، إلى افتراض أنه لم يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الإمكانيات الدائمة لخدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية ، وبأنه ستلزم موارد إضافية لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد المقدار اللازم لتكملة الإمكانيات الدائمة للمنظمة بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء الجدول

الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ . ومع ذلك ، وكما توضح الفقرة ٢٩-٥ من الميزانية البرنامجية ، جرى تقدير مستوى الموارد للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ المخصصة لتقديم المساعدة المؤقتة للاجتماعات ، على أساس التجربة السابقة لتوفير ما يلزم لا للاجتماعات المبرمجة فحسب وإنما للاجتماعات الإضافية أيضا . وبعبارة أخرى ، فإن الاعتماد الوارد في الميزانية البرنامجية ليس مخصصا فقط للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية فحسب ، وإنما أيضا للاجتماعات التي سيؤذن بها لاحقا ، شرط اتساق عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ مع نمط الاجتماعات في الاعوام السابقة . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن تلزم موارد إضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة اعتماد المقرر .

الحواشي

- (أ) ٥ أشهر عمل في ١٩٩٠ ، و٥ أشهر عمل في ١٩٩١ ، وشهرا عمل في ١٩٩٢ .
- (ب) ١٥ شهر عمل في ١٩٩٠ ، و١٥ شهر عمل في ١٩٩١ ، و٦ أشهر عمل في ١٩٩٢ .
- (ج) ٥ أشهر عمل في ١٩٩٠ ، وشهر عمل واحد في ١٩٩١ .
- (د) محسوبا على أساس متوسط التكلفة .

المرفق الرابع
قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة
والأربعين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الاعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام	٣	E/CN.4/1990/1
جدول الاعمال	٣	E/CN.4/1990/1/Rev.1
شرح جدول الاعمال المؤقت من إعداد الأمين العام	٣	E/CN.4/1990/1/Add.1
شرح جدول الاعمال المؤقت من اعداد الأمين العام	٣	E/CN.4/1990/1/Add.1/ Rev.1
تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الحادية والأربعين	١٩	Corr.1 و E/CN.4/1990/2
تقرير الأمين العام	٤	E/CN.4/1990/3
مذكرة من الأمين العام	٤	E/CN.4/1990/4
تقرير عن مسألة حقوق الانسان في شيلي مقدم من المقرر الخاص السيد فرناندو فوليو خيمينيز ، بموجب قرار اللجنة ٦٣/١٩٨٩	١٢	E/CN.4/1990/5
التعذيب والمعاملة اللاانسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا: تقرير الأمين العام	٥	E/CN.4/1990/6

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	٥	E/CN.4/1990/7
التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي المعد وفقا لقراري اللجنة ٣/١٩٨٩ و ٥/١٩٨٩ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٩		
	٥	E/CN.4/1990/7/Add.1
<u>العنوان نفسه</u> : تقرير عن الزيارة التي قام بها الفريق العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي الى ناميبيا (١٢ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠)		
تقرير الأمين العام	٧(ج)	E/CN.4/1990/8
المشاورات الشاملة بشأن الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان: تقرير أعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة ٤٥/١٩٨٩	٨	E/CN.4/1990/9 (Parts I, III, IV) و
تقرير الأمين العام	٩	E/CN.4/1990/10
تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مقدم من السيد انريكي برنالييس باليستيروس ، المقرر الخاص ، بموجب قرار اللجنة ٣١/١٩٨٩	٩	E/CN.4/1990/11
مذكرة من الأمين العام عن جدوى وضع نصوص نموذجية للتشريعات الوطنية أو لغيرها من الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للمعايير المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل	١٠(٢)	E/CN.4/1990/12
تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي	١٠(ج)	E/CN.4/1990/13

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
احتجاز موظفي الخدمة المدنية الدولية وعائلاتهم: مذكرة من الأمين العام	١٠	E/CN.4/1990/14
تقرير الأمين العام	١٠(ب)	E/CN.4/1990/15
مندوق الأمم المتحدة للمتبرعات لضحايا التعذيب: مذكرة من الأمين العام	١٠(٢)	E/CN.4/1990/16
تقرير المقرر الخاص ، السيد ب . كويجمانس ، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٣٣/١٩٨٩	١٠(٢)	E/CN.4/1990/17
<u>العنوان نفسه</u> : زيارة المقرر الخاص لزاثير	١٠(٢)	E/CN.4/1990/17/Add.1
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تقرير الأمين العام	١١(٢) و(ب)	Add.1 و E/CN.4/1990/18
تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان: مذكرة من الأمين العام	١١(٢)	E/CN.4/1990/19
تقرير الأمين العام	١١(ج)	E/CN.4/1990/20
تقرير الأمين العام	١٢(٢)	E/CN.4/1990/21
حالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التمسفي: تقرير أعده المقرر الخاص السيد س . آموس واكو ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٨	١٢	E/CN.4/1990/22 Corr.1 و

<u>العنوان</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>العنوان نفسه</u> : تقرير عن الزيارة التي قام بها المقرر الخاص الى كولومبيا (١١ - ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩)	١٢	E/CN.4/1990/22/Add.1
[لم يستعمل هذا الرمز]		E/CN.4/1990/23
تقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية مقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، السيد رينالدو غاليندو بول عملا بقرار اللجنة ٦٦/١٩٨٩	١٢	E/CN.4/1990/24
تقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيليكس ايرماكورا ، وفقا لقرار اللجنة ٦٧/١٩٨٩	١٢	E/CN.4/1990/25
التقرير الختامي المقدم الى لجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في السلفادور من السيد خوسيه أنطونيو باستور ريديرويخو ، بموجب قرار اللجنة ٦٨/١٩٨٩	١٢	E/CN.4/1990/26
حالة حقوق الانسان في البانيا: تقرير الامين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٦٩/١٩٨٩	١٢	E/CN.4/1990/27
تقرير عن حالة حقوق الانسان في رومانيا مقدم من السيد ج . فويام ، المقرر الخاص الذي تم تعيينه عملا بقرار اللجنة ٧٥/١٩٨٩	١٢	Add.1 و E/CN.4/1990/28
مذكرة من الامين العام بشأن المعلومات التي ينبغي أن تقدمها جامعة الامم المتحدة وفقا لقرار اللجنة ٥٩/١٩٨٨	١٤	E/CN.4/1990/29

	<u>الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة ٦٠/١٩٨٨	١٤	E/CN.4/1990/30
تقرير الفريق العامل المعني بمجموعة المبادئ والضمانات لحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية ولتحسين الرعاية الصحية العقلية	١٤	E/CN.4/1990/31
مذكرة من الأمين العام	١٥	E/CN.4/1990/32
التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٥	E/CN.4/1990/32 وAdd.1-6
تجميع تحليلي للتعليقات والآراء المتعلقة بتنفيذ وزيادة تعزيز الحق في التنمية من أعداد الأمين العام	٨	E/CN.4/1990/33
وجهات نظر ومعلومات مقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفقا لقرار اللجنة ٨/١٩٨٩: مذكرة من الأمين العام	١٥	E/CN.4/1990/34 وAdd.1-2
تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٥	E/CN.4/1990/35
تقرير الأمين العام	١٦ (ب)	E/CN.4/1990/36

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
التقرير السنوي المتعلق بالتمييز العنصري مقدم من منظمة العمل الدولية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د - ٥٠) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د - ٢٦)	١٦ (ب)	E/CN.4/1990/37
التقرير السنوي عن التمييز العنصري مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د - ٥٠) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د - ٢٦): مذكرة من الأمين العام	١٦ (ب)	E/CN.4/1990/38
تقرير الأمين العام	١٨	E/CN.4/1990/39
تقرير السيد ف. بيير ، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين ، الذي أعد وفقا للفقرة ١٥ من قرار اللجنة ٣٦/١٩٨٩	١٩	E/CN.4/1990/40
تقرير الفريق العامل المعني بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية	٢٠	E/CN.4/1990/41 Corr.1
تقرير عن غينيا الاستوائية من أعداد الخبير السيد ف. فوليو خيمينيس ، المعين وفقا للفقرة ٣ من قرار اللجنة ٧٠/١٩٨٩	٢٢	E/CN.4/1990/42
توفير خدمات الخبراء في ميدان حقوق الإنسان: غينيا الاستوائية ؛ مذكرة لعرض تقرير الخبير السيد ف. فوليو خيمينيس المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١/١٩٨٩	٢٢	E/CN.4/1990/42/Add.1

بند جدول

	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تقرير الامين العام	٢٢	E/CN.4/1990/43 و Corr.1
تقرير عن هاييتي وضعه الخبير السيد فيليب تكسييه ، وفقا لقرار اللجنة ٧٣/١٩٨٩	٢٢	E/CN.4/1990/44 و Add.1
تقرير عن غواتيمالا أعده الخبير ، السيد هكتور غروس اسبيل ، وفقا للفقرة ٩ من قرار اللجنة ٧٤/١٩٨٩	٢٢	E/CN.4/1990/45
<u>العنوان نفسه</u> : تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان	٢٢	E/CN.4/1990/45/Add.1
تقرير مقدم من السيد انجيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار اللجنة ٢٠/١٩٨٦	٢٣	E/CN.4/1990/46
تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا	٢٤	E/CN.4/1990/47
مذكرة من الامين العام	٢٥	E/CN.4/1990/48 و Add.1-4
التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها: تقرير الامين العام	(ف)١١ (ب)	E/CN.4/1990/49

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>الاعمال</u>	
تقرير عن الحلقة الدراسية الدولية حول الحوار الثقافي بين البلدان الاملية للعمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم	١٦ (ب)	E/CN.4/1990/50
رسالة مؤرخة في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة من وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	١٢	E/CN.4/1990/51
الحالة في الصين: مذكرة من الامين العام مقدمة وفقا للقرار ٥/١٩٨٩ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات	١٢	E/CN.4/1990/52
المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية: تقرير الامين العام	١٤	E/CN.4/1990/53 و-4-Add.1
الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧: مذكرة من اعداد الامانة	١١	E/CN.4/1990/54
رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى الامين العام	١٢	E/CN.4/1990/55
مذكرة من الرئيسة	١٩	E/CN.4/1990/56
رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من القائم باعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	١٢	E/CN.4/1990/57

<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	٩ E/CN.4/1990/58
رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	٤ E/CN.4/1990/59
مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1990/60
مذكرة شفوية في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1990/61
مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1990/62
رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	٩ و١٢ E/CN.4/1990/63

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مذكرة من الامانة تحيل فيها احدى الوثائق الثلاث التي طلب تعميمها ممثل فييت نسام الدائم لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف في رسالتيه المؤرختين في ١٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ و ٤	E/CN.4/1990/64
مذكرة من الامانة تحيل فيها تقرير مجلس أوروبا عن أنشطته في ميدان حقوق الانسان خلال عام ١٩٨٩	١١	E/CN.4/1990/65
رسالة مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	(٢)٧	E/CN.4/1990/66
تقرير الامين العام	١٨	E/CN.4/1990/67
رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	٩	E/CN.4/1990/68
الحالة في بورما: مذكرة مقدمة من الامين العام عملا بمقرر اللجنة ١١٢/١٩٨٩	١٢	E/CN.4/1990/69
رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة من وزير خارجية تركيا الى الامين العام	١٢	E/CN.4/1990/70

<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1990/71
نسخة منقحة من المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا وضعها السيد لويس جوانيه ، المقرر الخاص	E/CN.4/1990/72
رسالة مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من وزير خارجية اليونان الى الامين العام	E/CN.4/1990/73
رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1990/74
الاثار المترتبة على القرارات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: مذكرة من الامين العام	E/CN.4/1990/75
رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لبعثة كوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	E/CN.4/1990/76

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>الاعمال</u>	
رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	٣	E/CN.4/1990/77
رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	١٢ و ١٣	E/CN.4/1990/78
رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من نائب المفوض الاول لزاثير الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	١١(ب)	E/CN.4/1990/79
رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	١٢	E/CN.4/1990/80
رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لبنا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	١٢	E/CN.4/1990/81
رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	١٩	E/CN.4/1990/82

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان	١٠(١) E/CN.4/1990/83
	مذكرة شفوية مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من الممثلين الدائمين للنمسا وهنغاريا وهولندا ويوغوسلافيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان	١١ E/CN.4/1990/84
	رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٩ E/CN.4/1990/85
	رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	١٠ و ١٩ E/CN.4/1990/86
	رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1990/87
	مذكرة من الامانة	٢٥ E/CN.4/1990/88 Add.1
	رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيسة لجنة حقوق الانسان	١٢ E/CN.4/1990/89

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>الاعمال</u>	
رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	١٣	E/CN.4/1990/90
مذكرة أعدتها رئيسة الفريق العامل المعين وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩	(١)١١	E/CN.4/1990/91
رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	١١	E/CN.4/1990/92
رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام لحقوق الانسان	١٢	E/CN.4/1990/93
المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السادسة والأربعين وتصويباتها		(١) E/CN.4/1990/SR.1-56 و E/CN.4/1990/SR.1-56/ Corrigendum

(١) المحاضر الموجزة للجلسة ٢٥ (مغلقة) وللأجزاء المغلقة من الجلسات ٢٤ و ٢٦ و ٢٥ و ٣٦ و ٣٥ و ٥٤ صدرت لتوزع توزيعاً محدوداً .

قائمة الوثائق المادرة في نشرات محدودة (ب)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>الاعمال</u>	
مذكرة من الأمين العام	٣٦	E/CN.4/1990/L.1
فييت نام ، كوبا ، نيكاراغوا: مشروع قرار	٩	E/CN.4/1990/L.2
الجمهورية العربية الليبية ، كوبا ، نيكاراغوا: مشروع قرار منقح	٩	E/CN.4/1990/L.2/Rev.1
الجمهورية العربية الليبية ، فييت نام ، كوبا ، نيكاراغوا: مشروع قرار منقح	٩	E/CN.4/1990/L.2/Rev.2
بنما: مشروع قرار	٩	E/CN.4/1990/L.3
بنما: مشروع قرار منقح	٩	E/CN.4/1990/L.3/Rev.1
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار	٤	E/CN.4/1990/L.4

(ب) البلدان التي أدرجت بوصفها مقدمة لمشاريع القرارات أو للتعديلات المدخلة في هذه السلسلة تشمل البلدان التي انضمت الى مقدمي المشاريع بعد صدور الوثائق .

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بيند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/1990/L.5	٩	الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، قطر ، كوبا ، الكويت ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/1990/L.6	٤	الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، سريلانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، قطر ، كوبا . مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا: مشروع قرار

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>الاعمال</u>	
أفغانستان ، أنغولا ، بوتسوانا ، بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، سوازيلند ، الصومال ، العراق ، الكامبيرون ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، نيجييريا ، نيكاراغوا ، الهند: مشروع قرار	٩ E/CN.4/1990/L.7
أشويبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بوروندي ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زيمبابوي ، مان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، الكامبيرون ، كوبا ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيجييريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	٩ E/CN.4/1990/L.8
أفغانستان ، بوتسوانا ، بوروندي ، الجزائر ، غانا ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، نيكاراغوا: مشروع قرار	٩ E/CN.4/1990/L.9

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مشروع قرار مقدم من الرئيس	٩	E/CN.4/1990/L.9/Rev.1
مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السادسة والأربعين	٢٧	E/CN.4/1990/L.10 و Add.24-25 و Add.1-20
<u>العنوان نفسه</u>	٢٧	E/CN.4/1990/L.11 و Add.1-7
[لم يستعمل هذا الرمز]		E/CN.4/1990/L.12
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	٤	E/CN.4/1990/L.13

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>الاعمال</u>	
باكستان ، بروندي دار السلام ، بوروندي ، تايلند ، تركيا ، توغو ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، شيلي ، الصومال ، عمان ، غابون ، غامبيا ، الفلبين ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كومتاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المغرب ، موريتانيا ، نيبال ، هندوراس ، اليابان: مشروع قرار	٩	E/CN.4/1990/L.14
مشروع قرار مقدم من الرئيسة	٩	E/CN.4/1990/L.15
فرنسا: مشروع قرار	٢٢	E/CN.4/1990/L.16
بيرو ، فرنسا: مشروع قرار منقح	٢٢	E/CN.4/1990/L.16/ Rev.1
اثيوبيا ، أنغولا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، السنغال ، سوازيلند ، غانا ، كينيا ، مصر ، نيجيريا: مشروع قرار	١٥	E/CN.4/1990/L.17
اثيوبيا ، أنغولا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، زيمبابوي ، السنغال ، سوازيلند ، العراق ، غانا ، كوبا ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند: مشروع قرار منقح	١٥	E/CN.4/1990/L.17/ Rev.1

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>الاعمال</u>	
٥	E/CN.4/1990/L.18
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، انغولا ، بوتسوانا ، بوروندي ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كينيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	
١٦ (ب)	E/CN.4/1990/L.19
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، انغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، كينيا ،	

قائمة الوثائق المادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	١٦ (ب) (تابع)
	اشيوبيا ، أنغولا ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غانا ، الكامرون ، كوبا ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	٥ E/CN.4/1990/L.20
	اشيوبيا ، باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، زمبابوي ، العراق ، غانا ، كوبا ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، الهند: مشروع قرار	٦ E/CN.4/1990/L.21
	باكستان ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، العراق ، غانا ، كوبا ، كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند: مشروع قرار منقح	٦ E/CN.4/1990/L.21/ Rev.1

قائمة الوثائق المادرة في نشرات محدودة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، الفلبين ، هنغاريا: مشروع قرار	١٧	E/CN.4/1990/L.22
يوغوسلافيا: مشروع قرار	٧(ج)	E/CN.4/1990/L.23
اثيوبيا ، الارجننتين ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زائير ، السنغال ، الصومال ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	٨	E/CN.4/1990/L.24
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.7 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩	E/CN.4/1990/L.25
[لم يستعمل هذا الرمز]		E/CN.4/1990/L.26

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	V	E/CN.4/1990/L.27
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اوروغواي ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، السنغال ، سوازيلند ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المغرب ، نيكاراغوا ، اليونان: مشروع قرار		
	(٢)V	E/CN.4/1990/L.28
بيرو . الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار		
	(١)V	E/CN.4/1990/L.28/ Rev.1
بيرو ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار منقح		
	١٨	E/CN.4/1990/L.29
استراليا ، ايطاليا ، البرتغال ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا: مشروع قرار		
	١٨	E/CN.4/1990/L.30
الارجنتين ، استراليا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بيرو ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، زائير ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كولومبيا ، المغرب ، النرويج ، هنغاريا: مشروع قرار		

قائمة الوثائق المادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>الاعمال</u>	
الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، المكسيك ، النمسا ، هنغاريا: مشروع قرار	V E/CN.4/1990/L.31
الارجنتين ، اوروغواي ، ايرلندا ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الفلبين ، المغرب ، المكسيك ، النمسا ، هنغاريا: مشروع قرار منقح	V E/CN.4/1990/L.31/ Rev.1
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا استراليا ، ايرلندا ، البرتغال ، بلغاريا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، الكامبيرون ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار	IV E/CN.4/1990/L.32

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	V	E/CN.4/1990/L.33
اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، زائير ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، الكامرون ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وَايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، هنغاريا: مشروع قرار		
	٢٣	E/CN.4/1990/L.34
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السنغال ، سويسرا ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وَايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان: مشروع قرار		
	٢٣	E/CN.4/1990/L.35
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.34 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي		

قائمة الوثائق المادرة في نشرات محدودة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>الأعمال</u>	
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	١٢	E/CN.4/1990/L.36
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان: مشروع قرار منقح	١٢	E/CN.4/1990/L.36/ Rev.1
الأرجنتين ، أوروغواي ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك: مشروع قرار	٢٢	E/CN.4/1990/L.37
الأرجنتين ، اسبانيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بيرو ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، النرويج ، هولندا: مشروع قرار منقح	٢٢	E/CN.4/1990/L.37/ Rev.1
اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا . بيرو ، الدانمرك ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار	١٠	E/CN.4/1990/L.38

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بنما ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، الكامبيون ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان: مشروع قرار	١٠	E/CN.4/1990/L.39
الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بيرو ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار	١٠	E/CN.4/1990/L.40
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ،	١٠	E/CN.4/1990/L.41

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
	١٠	البرتغال ، بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو . جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، نيوزيلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1990/L.42	١٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بنما ، توغو ، فرنسا ، الغلبين ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيكاراغوا: مشروع قرار
E/CN.4/1990/L.43	١٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بيرو ، توغو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، غامبيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هنغاريا: مشروع قرار
E/CN.4/1990/L.44	١٠	المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، توغو . غامبيا ، فرنسا ، الغلبين ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ،

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>الاعمال</u>	
لكسمبرغ ، النمسا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار	١٠ (تابع)	
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بيرو ، الدانمرك ، زائير ، السنغال ، سويسرا ، السويد ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	١٠	E/CN.4/1990/L.45
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، توغو ، سويسرا ، فرنسا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان: مشروع قرار	١٠	E/CN.4/1990/L.46
اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار	١٢	E/CN.4/1990/L.47

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>الاعمال</u>	
الإشـارـة المـترتبـة عـلى مـشـروع القـرار E/CN.4/1990/L.45 مـن حـيـث النـواحـي الـاداريـة والـمـيزانـية البرنامـجية: بـيـان مـقـدم مـن الأمـين العـام وبقـا للمـادـة ٢٨ مـن النـظـام الـداخـلي للـجان الفـنية للمـجلس الـاقتـصـادي والاجتمـاعي	(١)١٠	E/CN.4/1990/L.48
الإشـارـة المـترتبـة عـلى مـشـروع القـرار E/CN.4/1990/L.16/Rev.1 مـن حـيـث النـواحـي الـاداريـة والـمـيزانـية البرنامـجية: بـيـان مـقـدم مـن الأمـين العـام وبقـا للمـادـة ٢٨ مـن النـظـام الـداخـلي للـجان الفـنية للمـجلس الـاقتـصـادي والاجتمـاعي	٢٢	E/CN.4/1990/L.49
الإشـارـة المـترتبـة عـلى مـشـروع القـرار E/CN.4/1990/L.24 مـن حـيـث النـواحـي الـاداريـة والـمـيزانـية البرنامـجية: بـيـان مـقـدم مـن الأمـين العـام وبقـا للمـادـة ٢٨ مـن النـظـام الـداخـلي للـجان الفـنية للمـجلس الـاقتـصـادي والاجتمـاعي	٨	E/CN.4/1990/L.50
الارجنتـين ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك: تعديـل لمـشـروع القـرار الـثانـي الـذي أوـصت اللـجـنة الفرعية لمنـع الـتميـيز وحمايـة الاقليات لـجـنة حـقوق الـانسان باعتـماده	١٩	E/CN.4/1990/L.51
استراليا ، ايرلندا ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا: مـشـروع قـرار	١٢	E/CN.4/1990/L.52

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٢	اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، كندا ، لكمسبرغ ، النرويج ، هولندا: مشروع قرار منقح	E/CN.4/1990/L.52/ Rev.1
١٣	البرتغال ، بلجيكا ، السويد ، كندا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.53
١٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بيرو ، توغو ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، زائير ، زيمبابوي ، غامبيا ، الفلبين ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.54
١١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.55
(١)١١	البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، غامبيا: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.56
١٤	اليابان ، يوغوسلافيا: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.57
٢٠	يوغوسلافيا: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.58

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>الاعمال</u>	
الأرجنتين ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، كوبا ، كولومبيا ، لبنان ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان: مشروع قرار	١٣	E/CN.4/1990/L.59
استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار	١٣	E/CN.4/1990/L.60
استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار منقح	١٣	E/CN.4/1990/L.60 Rev.1
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، الكامبيون ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا: مشروع قرار	١٤	E/CN.4/1990/L.61

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>الاعمال</u> ١٤	E/CN.4/1990/L.62
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السويد . فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية: مشروع قرار	
١٤	E/CN.4/1990/L.63
بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السنغال ، فرنسا ، فييت نام ، قبرص ، مدغشقر ، منغوليا ، نيجيريا: مشروع قرار	
١٤	E/CN.4/1990/L.63/ Rev.1
بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، السنغال ، سوازيلند ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، مدغشقر ، منغوليا ، نيجيريا ، اليونان: مشروع قرار منقح	

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الأثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.60 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	E/CN.4/1990/L.64
فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: مشروع قرار	١٤	E/CN.4/1990/L.65
فرنسا: مشروع قرار	١٩	E/CN.4/1990/L.66
اسبانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، توفو ، الدانمرك ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	١٢	E/CN.4/1990/L.67
بوليفيا ، بيرو ، كندا ، كوستاريكا: مشروع قرار	٢٢	E/CN.4/1990/L.68
استراليا ، تايلند ، صري لانكا ، الصين ، الفلبين ، قبرص: مشروع قرار	١١	E/CN.4/1990/L.69
استراليا ، افغانستان ، بيرو ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، زائير ، السنغال ، السويد ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا: مشروع قرار	١٩	E/CN.4/1990/L.70

قائمة الوثائق المادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بنء ءءءل</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>الأعمال</u>	
البرءغال ، بلءىكا ، زائىر ، ءامبىبا ، فرنسا ، الءلبىن ، كوستارىكا ، كولومبىبا ، نىكاراؒوا ، هولندا: مشروع قرار	١٩ E/CN.4/1990/L.71
اتءاء الءمهورىبا الاشراكىة السوفىابىة ، المانىبا (ءمهورىبة - الاءءابىة) ، اىءالىا ، بلءىكا ، بلءارىبا ، بىرو ، ءوؒو ، ءمهورىة اوكرانىا الاشراكىة السوفىابىة ، الءانمرء ، السلفاءءور ، السنءال ، السوىء ، سوسىرا ، فرنسا ، الءلبىن ، فنلندا ، قبرىص ، كندا ، كوستارىكا ، كولومبىبا ، مءءشقر ، المملكة المتءءة لبرىءانىا العظمى واىرلندا الشمالىة ، النروىء ، النمسا ، نىوزىلندا ، هولندا ، اليابان: مشروع قرار	٢٢ E/CN.4/1990/L.72
المانىبا (ءمهورىبة - الاءءابىة) ، اىءالىا ، بىرو ، ءوؒو ، الءانمرء ، السلفاءءور ، السنءال ، السوىء ، سوسىرا ، ءامبىبا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرىص ، كندا ، كوستارىكا ، كولومبىبا ، مءءشقر ، المملكة المتءءة لبرىءانىا العظمى واىرلندا الشمالىة ، النروىء ، النمسا ، نىوزىلندا ، هولندا ، اليابان: مشروع قرار	٢٢ E/CN.4/1990/L.73
الأرءن ، اسءرالىا ، المانىبا (ءمهورىبة - الاءءابىة) ، اىرلندا ، اىءالىبا ، باكسءان ، البرازىل ، بولندا ، ءركىبا ، السنءال ، السوىء ، ءامبىبا ، فرنسا ، الءلبىن ، كندا ، كوء ءىءوار ،	١٢ E/CN.4/1990/L.74

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٢	كوستاريكا ، كولومبيا ، المغرب ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان: مشروع قرار	
١٢	الارجنتين ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.75
١٢	الارجنتين ، اسبانيا ، أوروغواي ، ايرلندا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، فرنسا ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك ، اليونان: مشروع قرار منقح	E/CN.4/1990/L.75/ Rev.1
١٠(ج)	الاشارة المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.41 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	E/CN.4/1990/L.76
١٠	الأردن ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، الصين ، العراق ، مصر ، اليابان: تعديل على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.38	E/CN.4/1990/L.77
١١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ،	E/CN.4/1990/L.78

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	البند ١١ (تابع)	
بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، سويسرا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار		
	١١	E/CN.4/1990/L.79
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، سري لانكا ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كولومبيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، هنغاريا: مشروع قرار		
	١٢	E/CN.4/1990/L.80
اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار		
	١١	E/CN.4/1990/L.81
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، البرازيل ، البرتغال ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال		

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	
	البند ١١ (تابع)	سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هندوراس ، يوغوسلافيا: مشروع قرار
E/CN.4/1990/L.82	٢١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، كوبا ، هنغاريا: مشروع قرار
E/CN.4/1990/L.83	١٩	بلجيكا ، النمسا: مشروع مقرر
E/CN.4/1990/L.84	١٢	الأردن ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية السودان ، الصومال ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، اليمن الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/1990/L.85	١٩	استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، كندا ،

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١٩	لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع مقرر	(تابع)
١٩	اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان: مشروع مقرر منقح	E/CN.4/1990/L.85/ Rev.1
١١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجننتين ، اسبانيا ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هنغاريا: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.86
١١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، غامبيا ، النمسا ، هنغاريا: مشروع قرار	E/CN.4/1990/L.87

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	١٩	E/CN.4/1990/L.88
الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، زائير ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا: مشروع قرار		
	١١	E/CN.4/1990/L.89
ايرلندا ، المغرب ، اليونان: مشروع مقرر		
	٢٢	E/CN.4/1990/L.90
مشروع قرار مقترح من رئيسة لجنة حقوق الانسان: تقرير عن الزيارة التي قام بها الى ناميبيا الغريق العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي		
	١٢	E/CN.4/1990/L.91
الاثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990.L.80 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي		
	١٢	E/CN.4/1990/L.92
الاثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.75 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي		

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
	<u>الاعمال</u>	
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.67 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	E/CN.4/1990/L.93
اسبانيا ، امتراليا ، اوروغواي ، البرتغال ، بيرو ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، النرويج ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	١٢	E/CN.4/1990/L.94
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.1990/L.56 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢(ب)	E/CN.4/1990/L.95
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.54 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٤	E/CN.4/1990/L.96

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.62 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٤	E/CN.4/1990/L.97
اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليونان: مشروع قرار	١٣	E/CN.4/1990/L.98
اشيويبا ، استراليا ، المكسيك ، يوغوسلافيا: تعديل على مشروع المقرر ا الذي أومت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لجنة حقوق الانسان باعتماده (E/CN.4/1990/2) ، الفصل الاول ، الفرع باء	١٩	E/CN.4/1990/L.99
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.68 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٢	E/CN.4/1990/L.100

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>الاعمال</u>	
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.52 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٣ E/CN.4/1990/L.101
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.37 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٢ E/CN.4/1990/L.102
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.98 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢ E/CN.4/1990/L.103
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.70 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٩ E/CN.4/1990/L.104
<u>العنوان نفسه</u>	١٩ E/CN.4/1990/L.104/ Rev.1

قائمة الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.79 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١	E/CN.4/1990/L.105
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.19 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٦ (ب)	E/CN.4/1990/L.106
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.21/Rev.1 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦	E/CN.4/1990/L.107
لم تصدر الوثيقة		E/CN.4/1990/L.108
الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1990/L.78 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية: بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣	E/CN.4/1990/L.109

* قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by Arab Lawyers' Union, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/1
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	11	E/CN.4/1990/NGO/2
Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/3
Written statement submitted by the Federation of Associations of Former International Civil Servants, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9	E/CN.4/1990/NGO/4
Written statement submitted by the Baha'i International Community, a non-governmental organization in consultative status (category II)	23	E/CN.4/1990/NGO/5
<u>Idem</u>	19	E/CN.4/1990/NGO/6
<u>Idem</u>	16(b)	E/CN.4/1990/NGO/7
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9	E/CN.4/1990/NGO/8
Written statement submitted by the Minority Rights Group, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1990/NGO/9

* لم تترجم الوثائق في هذه السلسلة الى اللغة العربية .

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1990/NGO/10
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	21	E/CN.4/1990/NGO/11
<u>Idem</u>	16(b)	E/CN.4/1990/NGO/12
<u>Idem</u>	5	E/CN.4/1990/NGO/13
Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	4	E/CN.4/1990/NGO/14
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1990/NGO/15
<u>Idem</u>	5	E/CN.4/1990/NGO/16
No document issued	----	E/CN.4/1990/NGO/17
Written statement by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster	8	E/CN.4/1990/NGO/18
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12 and 22	E/CN.4/1990/NGO/19
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	22	E/CN.4/1990/NGO/20

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)	4	E/CN.4/1990/NGO/21
Written statement submitted by the International Organization of Journalists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	4	E/CN.4/1990/NGO/22
Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/23
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12	E/CN.4/1990/NGO/24
Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/25
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1990/NGO/26
Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12	E/CN.4/1990/NGO/27
<u>Idem</u>	6	E/CN.4/1990/NGO/28
Written statement submitted by the World Federation for Mental Health, a non-governmental organization in consultative status (Category II)	14	E/CN.4/1990/NGO/29

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the International Organization of Journalists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	5	E/CN.4/1990/NGO/30
Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/31
<u>Idem</u>	9 and 12	E/CN.4/1990/NGO/32
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	20	E/CN.4/1990/NGO/33
Written statement submitted by the International Movement for Fraternal Union Among Races and peoples, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/34
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/35
<u>Idem</u>	4	E/CN.4/1990/NGO/36
Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union a non-governmental organization in consultative status (category I)	7(a)	E/CN.4/1990/NGO/37
<u>Idem</u>	7(c)	E/CN.4/1990/NGO/38
<u>Idem</u>	11(b)	E/CN.4/1990/NGO/39

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1990/NGO/40
<u>Idem</u>	20	E/CN.4/1990/NGO/41
Written statement submitted by the Four Direction Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9	E/CN.4/1990/NGO/42
<u>Idem</u>	17	E/CN.4/1990/NGO/43
Written statement submitted by the Habitat International Coalition, a non-governmental organization on the Roster	8	E/CN.4/1990/NGO/44
Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8	E/CN.4/1990/NGO/45
<u>Idem</u>	8	E/CN.4/1990/NGO/46
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/47
<u>Idem</u>	10	E/CN.4/1990/NGO/48
Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	9	E/CN.4/1990/NGO/49
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	18	E/CN.4/1990/NGO/50

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)	15	E/CN.4/1990/NGO/51
<u>Idem</u>	18	E/CN.4/1990/NGO/52
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/53
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1990/NGO/54
Written statement submitted by the Institute of International Law, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1990/NGO/55
Written statement submitted by World Alliance of Young Men's Christian Associations, a non-governmental organization in consultative status (category II)	7	E/CN.4/1990/NGO/56
Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non-governmental organization in consultative status (category II)	7(c)	E/CN.4/1990/NGO/57
Written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12	E/CN.4/1990/NGO/58
Written statement submitted by International Alliance of Women-Equal Rights, Equal Responsibilities, International Council of Women, Zonta International, non-governmental organizations in consultative status (category I), Arab Lawyers Union, Caritas	7 and 8	E/CN.4/1990/NGO/59

قائمة الوثائق المادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Internationalis, Conference of European Churches, International Abolitionist Federation, International Association of Juvenile and Family Court Magistrates, International Catholic Child Bureau, International Council of Jewish Women, International Federation of Social Workers, International Federation of Women in Legal Careers, International Federation of Women Lawyers, International Federation <u>Terre des Hommes</u> , International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Movement ATD Fourth World, Medical Women's International Association, Pax Christi, Pax Romana, World Association of Girl Guides and Girl Scouts, World Federation of Methodist Women, World Movement of Mothers, World Union of Catholic Women's Organizations, non-governmental organizations in consultative status (category II) Union of Christian-Democratic Women and World Federation of Public Health Associations, non-governmental organizations on the roster		
Written statement by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	12	E/CN.4/1990/NGO/60
<u>Idem</u>	10	E/CN.4/1990/NGO/61
<u>Idem</u>	12	E/CN.4/1990/NGO/62
Written statement submitted by Survival International, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1990/NGO/63

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the World University Service, a non-governmental organization in consultative status (category II)	4	E/CN.4/1990/NGO/64
Written statement submitted by the International Union of Students, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/65
Written statement submitted by the World Association for the School as an Instrument of Peace, a non-governmental organization on the Roster	11 a and b	E/CN.4/1990/NGO/66
Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I), the American Association of Jurist the Andean Commission of Jurists, Human Rights Avocates, the International Association Against Torture, the International Commission of Jurists, the International Indian Treaty Council, the International League for Human Rights, the International Union of Students, the Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees, Pax Christi, the World University Services, non-governmental organization in consultative status (category II), and the Indian Council of South America, the International League for the Rights and Liberation of Peoples and Liberation, non-governmental organizations on the Roster	12	E/CN.4/1990/NGO/67

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non-governmental organization in consultative status (category II)	10	E/CN.4/1990/NGO/68
Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in consultative status (category II)	10	E/CN.4/1990/NGO/69
Written statement submitted by the Indian Law Resource Centre, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1990/NGO/70
Written statement submitted by the Latin American Federation of Associations of Relatives of Disappeared Detainees, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1990/NGO/71
Written statement submitted by the International Organization of Journalists, a non-governmental organization in consultative status (category II)	13	E/CN.4/1990/NGO/72
Written statement submitted by the Arab Lawyers Union, the Arab Organization for Human Rights, Human Rights Advocates, the International Commission of Health Professionals for Health and Human Rights, the International Commission of Jurists, the International Federation of Human Rights, the International Fellowship of Reconciliation, the International League for Human Rights, the International League for the Rights and Liberation of Peoples, Pax Christi, Pax Romana and the Women's International League for	12	E/CN.4/1990/NGO/73

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
Peace and Freedom, non-governmental organizations in consultative status (category II), the International Federation of ACAT (Action of Christians for the Abolition of Torture), Liberation, the Movement against Racism and for Friendship among Peoples and the Regional Council on Human Rights in Asia, non-governmental organizations on the Roster		
Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1990/NGO/74
Written statement submitted by the following organization: World Confederation of Labour, a non-governmental organization in consultative status (category I), American Association of Jurists, Anti-Slavery Society, Arab Lawyers Union, Arab Organization for Human Rights, Human Rights Advocates, Human Rights Internet, International Association of Penal Law, International Association for the Defence of Religious Liberty, International Association of Educators for World Peace, International Commission of Jurists, International Commission of Health Professionals for Health and Human Rights, International Federation of Human Rights, International Fellowship of Reconciliation, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Pax Christi International, Pax Romana, Service for Peace and Justice in Latin America and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in consultative status (category II), Centre Europe - Tiers Monde, Defence for children	12	E/CN.4/1990/NGO/75

قائمة الوثائق المادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
International, International Federation of Rural Adult Catholic Movements, International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Peace Bureau, International Pen and World Union for Progressive Judaism, non-governmental organizations on the Roster		
Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in consultative status (category II)	14	E/CN.4/1990/NGO/76
Written statements submitted by the following organizations: World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I); International Association against Torture, International Commission of Jurists, International Fellowship of Reconciliation, International Indian Treaty Council, International League for Human Rights, International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, International Union of Students, Pax Christi International, Pax Romana and World University Service, non-governmental organizations in consultative status (category II); Indian Law Resource Center, International Association for the Defence of Religious Liberty, Liberation, Minority Rights Group and the Regional council on Human Rights in Asia, non-governmental organizations on the Roster	12	E/CN.4/1990/NGO/77